

الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة

د. أحمد سليمان العتيبي*

المخلص:

تتناول هذه الدراسة الإجابة عن أهم التساؤلات المتعلقة بالأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة، أي حقه في العيش في بيئة سليمة خالية من الملوثات، وضرورة حماية الدولة لهذا الحق، باعتباره أصبح حقاً مستقراً معترفاً به من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والداستير والتشريعات المحلية، ودور السلطات العامة في الدولة في ضمان هذا الحق وصيانته، وحق الأفراد في الطعن أمام المحاكم المختصة لصيانة هذا الحق وحفظه.

تمت مناقشة هذه التساؤلات والإجابة عنها من خلال بيان نشأة هذا الحق والوقوف على آخر التطورات التشريعية والمستجدات المتعلقة به، حيث تم بيان أصل هذا الحق في الشريعة الإسلامية، ومن ثم التطرق إلى ما صاغته الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، وكذلك تمت مناقشة أساس هذا الحق في الداستير والتشريعات المعاصرة.

وتم تخصيص مبحث مستقل تم من خلاله تسليط الضوء على أساس هذا الحق في النظام القانوني لدولة الكويت، والدور الذي تلعبه كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في ضمان هذا الحق وصيانته. ولإثراء البحث تم التطرق إلى أهم التطبيقات القضائية والأحكام التي صاغتها المحاكم في الكويت وفي مصر في هذا الشأن ومناقشتها والتعليق عليها.

كلمات دالة:

الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة، حق الفرد في بيئة نظيفة، بيئة نظيفة، دور السلطة التنفيذية في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة، دور السلطة القضائية في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة.

* أستاذ القانون العام المساعد، كلية القانون الكويتية العالمية.

المقدمة:

في ظل الانتهاكات البيئية المتواصلة وما ترتب عليها من تغييرات كارثية في المناخ⁽¹⁾، تهدد صحة الفرد وسلامته، يلوح تساؤل مهم عن الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة⁽²⁾ نظيفة (أي حقه في العيش في بيئة سليمة خالية من الملوثات)؟، حيث إن الفقهاء المختصين في مجال البيئة وحقوق الإنسان يؤمنون بأن هذا الحق هو حق أصيل لا ينفصل عن حقه في الحياة والصحة وحقه في التنقل والعمل والملكية وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى، بل إنه لا يمكن تصور تمتع الفرد وممارسته لحقوقه الأساسية في

(1) للوقوف على حقيقة التغيير في المناخ العالمي من خلال الحصول على المعلومة من مصدر علمي موضوعي وموثوق قامت المنظمة العالمية للأرصاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعيين فريق حكومي دولي معني بدراسة تغير المناخ، وقد قام الفريق في عام 2013 بتقديم تقرير شامل يثبت فيه وبكل وضوح وأكثر من أي وقت مضى تغير المناخ الناجم عن تدخل البشر. وقد أصدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقرير التقييم الخامس، وتوصل إلى نتيجة قاطعة إلى أن تغير المناخ هو حقيقة واقعة وأن الأنشطة البشرية هي السبب الرئيس في ذلك. انظر: الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ- تقرير التقييم الخامس حول تغير المناخ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2013.

الموقع الرسمي: <http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change>

- ووفقاً لتقرير حديث للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أنه من المرجح جداً أن يكون عام 2017 واحداً من بين أكثر ثلاثة أعوام ارتفاعاً في درجات الحرارة منذ بدء تسجيل البيانات، مصحوباً بالعديد من الظواهر المناخية الأشد تطرفاً، بما في ذلك الأعاصير الكارثية والفيضانات وموجات الحر الشديدة والجفاف. وفي تصريح للأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، باتريسيا إسبينوزا، عن التقرير أعلاه تقول: "يسلط التقرير الضوء على المخاطر التي يتعرض لها الناس والاقتصادات ونسيج الحياة على الأرض بسبب تغير المناخ. انظر: تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ، والمنعقد يوم الاثنين الموافق 6 نوفمبر 2017 تزامناً مع بدء أعمال النسخة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (COP23)، بمدينة بون الألمانية. الموقع الرسمي: <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/2017/11>

- انظر كذلك مؤلفات آل جور، نائب الرئيس الأمريكي السابق، في تغيير المناخ والشؤون البيئية، حيث حصل عام 2007 آل جور والفريق الحكومي الدولي على جائزة نوبل للسلام مناصفة على "ما بذلوه من جهود لبناء ونشر المزيد من المعرفة حول تغير المناخ التي هي من صنع الإنسان، وإرساء أسس للتدابير اللازمة لمواجهة مثل هذا التغيير. ولعل أهم مؤلفات آل جور بهذا الشأن ما يلي: Earth in the Balance (1992)، An Inconvenient Truth (2006)، Our Choice (2009).

(2) يمكن تعريف البيئة لغةً واصطلاحاً بأنها: «مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى وتمارس فيها نشاطها، وتستمد منها مقومات حياتها». د. رياض الجبان، البيئة مشكلات وحلول، نقلاً عن حلقة اليونسكو. انظر، د. أحمد عبد الجواد، تعريف البيئة، ص 31، وعادل الشيخ حسين، البيئة، ص 17، و د. أحمد سلامة، حماية البيئة، ص 271، مجلة الأحمدية، العدد 1، السنة 1419 هـ الموافق 1998 م.

ظل بيئة ملوثة⁽³⁾، وفي هذا الصدد أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، لعل أهمها إعلان ستوكهولم عام 1972 وإعلان ريو دي جينيرو عام 1992، وتوجت هذه الإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة بالنص على حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم.

وانضمام دولة ما إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تعترف بهذا الحق يؤدي إلى تبني تلك الدولة للإجراءات الضرورية ووضع التشريعات اللازمة لحفظ هذا الحق وصيانتها، وبالتالي تترتب مسؤولية الدولة قانوناً حال تقصيرها أو فشلها في ذلك، وعليه يكون للأفراد الحق في مطالبة الإدارة باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان هذا الحق، أو اللجوء إلى القضاء لإلزام الدولة بتطبيق تلك الإجراءات، وكذلك الحق في المطالبة بإلغاء قرارات الإدارة التي تخل بحق الأفراد في بيئة نظيفة ووقف أنشطتها في هذا الصدد، وكذلك المطالبة بالتعويض عنها.

إلا أن الاعتراف بحق الفرد في بيئة نظيفة كحق أصيل مستقل بذاته وليس حقاً تابعاً أو مستمداً من الحقوق الأساسية الأخرى ليس مسألة سهلة بل هي جدلية، وإذا ما أقررنا بوجود هذا الحق فإن مسمى الحق ذاته بات جديلاً كذلك، فالبعض يطلق عليه الحق في البيئة، أو الحق في بيئة (نظيفة، أو ملائمة، أو سليمة أو آمنة)⁽⁴⁾. ولذلك سيتم مناقشة هذا الحق في هذه الدراسة تحت مسمى حق الفرد في بيئة نظيفة حيث إن هذا المصطلح هو الأكثر شيوعاً في هذا المجال سواء على مستوى البحوث والدراسات أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية والداستير⁽⁵⁾.

(3) مفهوم التلوث: التلوث لغة مأخوذ من مادة لوث، فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، ولوث الماء كدره. لسان العرب 2/185. ويقص التلوث بالمفهوم الحديث: هو كل ما يؤثر في كل عناصر البيئة أو بعضها، بما تشمل من إنسان وحيوان ونبات، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية، مثل (الهواء والماء والتربة، بمعنى: أن التلوث هو كل تغير سواء كان في الكم أو الكيف في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها. ربيع عطاء الله وآخرون، الصحة العامة وحماية البيئة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان الأردن، 2007.

(4) P. Cullet. "Definition of an Environmental Right in a Human Rights Context", Netherlands Quarterly of Human Rights 13 (1995), 25-40.

(5) Boyd, David R. The Environmental Rights Revolution: A Global Study of Constitutions. Human Rights and the Environment. Vancouver: University of British Columbia Press. 2012.

نناقش في هذه الدراسة الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة وذلك من خلال مبحثين: نسلط الضوء في المبحث الأول على بيان أصل هذا الحق في الشريعة الإسلامية، ثم نتطرق إلى نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ثم ننتقل إلى بيان ما تقرره الدساتير المعاصرة في هذا الشأن، ومن ثم نناقش في مبحث ثانٍ حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً للنظام القانوني لدولة الكويت، حيث يتم بيان أساس هذا الحق في الدستور الكويتي، ومن ثم يتم التطرق للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة الكويت، وأخيراً يتم بيان دور كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في ضمان هذا الحق.

المبحث الأول:

حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً للشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير

في العقود الأخيرة وجد حق الفرد في بيئة نظيفة اهتماماً بالغاً من قبل الباحثين في مجال البيئة وحقوق الإنسان والقانون الدولي⁽⁶⁾، وذلك بسبب زيادة الوعي بخطورة التحولات المناخية وتأثيرها المباشر على كوكب الأرض والجنس البشري. ومن خلال اجتهادات الفقهاء في هذا المجال يمكن القول بأنه من الناحية القانونية هناك على الأقل ثلاثة أوجه يمكن من خلالها الاستدلال على حق الفرد في بيئة نظيفة، يمكن اختصارها على النحو الآتي: أولاً- حق مصدره الحقوق الأخرى المعترف بها والمستقرة، كالحق في الحياة والحق في الصحة وسلامة الجسد والحق في الخصوصية وحق احترام الحياة الخاصة والعائلية، وكذلك بالتبعية لحق الملكية والثقافة والكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز وغيرها من الحقوق الأخرى⁽⁷⁾. ثانياً- كحق أصيل مستقل بذاته ومعترف به في المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية والدساتير. ثالثاً- كمجموعة من الإجراءات الملزمة التي مصدرها التفرعات والتوسعات الحاصلة في حقوق وواجبات الأفراد الأصلية وهي ما يطلق عليه الحقوق البيئية الإجرائية.⁽⁸⁾

ويرى البعض أنه من حيث التطبيق العملي فإن مدى الاعتراف القانوني والاختصاص القضائي لحق الفرد في بيئة نظيفة على الصعيد العالمي مازال محدوداً⁽⁹⁾. فغالبية الاتفاقيات التي وقعت في هذا الشأن لا تنص بشكل مباشر وصريح على هذا الحق وبالتالي لا تعده حقاً مستقلاً بذاته، وإنما يشار إليه بشكل ضمني⁽¹⁰⁾. ونجد ذات الأمر متحققاً على صعيد الأحكام القضائية والتي وإن كانت تشير بشكل صريح إلى حق

(6) A. Boyle and M. Anderson (eds.), Human Approaches to Environmental Protection, (Oxford, Clarendon Press, 1996).

(7) Burns H. Weston and David Bollier, Regenerating The Human Right To a Clean and Healthy Environment in The Commons Renaissance. (September 2011). For details, see Addendum A-C. id. at 245-. The Addendum (titled "The Status of the Human Right to a Clean and Healthy Environment") is on file with, and available from, the authors in PDF format (hereinafter "Addendum").

(8) Shelton, Dinah. Human Rights, Environmental Rights, and the Right to Environment. In: 28 Stanford (Journal of International Law 1991), p 117.

(9) B. H. Weston and D. Bollier, Addendum. . supra note. 7 at 2037-.

(10) See Convention on the Rights of the Child, art. 1, Nov. 20, 1989, 1577 U.N.T.S. 44, reprinted in 28 I.L.M. 1448 (1989).

الفرد في بيئة سليمة إلا أنها تقرنه بالحقوق الأخرى كالحق في الحياة والصحة كأساس وحاضنه لهذا الحق. وينطبق ذات الوصف على غالبية الأحكام التي تصدرها المحاكم التابعة للمنظمات الدولية وفقاً لاتفاقيات حيث تشير بأحكامها إلى هذا الحق بشكل ضمنى وليس صريحاً⁽¹¹⁾. ومع ذلك فقد حصل تطور كبير في هذا الجانب بحيث أصبحت الاتفاقيات الدولية والإقليمية تشير إلى حق الفرد في بيئة نظيفة بشكل صريح ومستقل كما سنورد لاحقاً كما أن الكثير من الدول أصبحت تضمنه دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. والجدير بالذكر أن هذا الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني اللاحق في حق الفرد في بيئة نظيفة، قد سبقه اهتمام تشريعي منذ ما يقرب من أربعة عشر قرناً، حيث يجد هذا الحق جذوراً له في الشريعة الإسلامية الغراء، وعليه فسيتم التطرق ابتداءً إلى أصل حق الفرد في بيئة نظيفة في الشريعة الإسلامية ومن ثم التطرق إلى أصل هذا الحق في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول

حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة في ظل الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية في البيئة وكان لها السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها المختلفة، حتى تظل مصدر خير وفير واستقرار وسعادة للإنسان في كل زمان ومكان، وسلكت الشريعة الإسلامية في ذلك أسلوب الترهيب والتحذير من تلوئتها والإفساد فيها وهدر خيراتها، والترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليها وعني بها⁽¹²⁾. فقد نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض وتخريبها والتمادي في تلوئتها حيث قال عز وجل في محكم

(11) For example, Communication No. 671980/, U.N. Doc. CCPR/C/OP/1, para. 8 (1984), 2 SELECTED DECISIONS OF THE HUMAN RIGHTS COMMITTEE 20 (1990) and Mrs. Vaihere Bordes and Mr. John Temeharov. France, Communication No. 6451995/, U.N. Doc. CCPR/C/57/D/6456, (1996) 1995/ SELECTED DECISIONS OF THE HUMAN RIGHTS COMMITTEE 15 (1996) each dismissed on technical procedural grounds. أشار إليه لدى B. H. Weston and D. Bollie. أملاه :

(12) د. محمد محمد الشلش، «رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة» - دراسة في الواقع الفلسطيني - المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية الذي عقد في جامعة النجاح الوطنية 15/10/2009، شحاته عبدالله، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2006، د. ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000، د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، القاهرة 1996. د. عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

تنزيله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽¹³⁾، بل أن هناك تهديداً ربانياً واضحاً بأن عدم الالتزام بهذه النصوص وباله سيكون وخيماً على الناس مما قد يجلب الكوارث والأوبئة والدمار، وفي ذلك قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽¹⁴⁾.

وكما أن الإسلام نهى عن الإفساد في الأرض فقد نهى كذلك عن الإسراف والتبذير⁽¹⁵⁾، بل وشجع التنمية المستدامة، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽¹⁶⁾، وكذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁷⁾. أما السنة النبوية فكان لها دور كبير في الحث على عدم الإسراف والمحافظة على الموارد البيئية، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مر بسعد وهو يتوضأ فقال: "ما هذا الإسراف؟"، فقال: "أفي الوضوء إسراف؟"، قال: "نعم وإن كنت على نهر جار"⁽¹⁸⁾. وبالتالي يجب أن نكون معتدلين في جميع استخداماتنا للمصادر الطبيعية، وكذلك نهى الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن التلوث حيث قال: «إذا أبيتم إلا الجلوس في الطريق فأعطوا الطريق حقّه، قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: غَضُّ البصر، وردُّ السّلام، وإماطة الأذى عن الطريق»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»، وغيرها الكثير من الأقوال في الكتاب والسنة.

أما بالنسبة للحث على تنمية البيئة فقد شجع رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم غرس الأشجار والزراعة والتي تعتبر سبباً للأجر والحسنات، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلم يغرس غرساً،

(13) سورة البقرة، آية 60. كما قال عز وجل في موضع آخر: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. سورة الأعراف، آية 56. كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتٌ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَّالِكُ الْخَرَّةُ وَالسَّلُّ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾. سورة البقرة، آية 205. والحرث: وهو محل نماء الزروع والثمار، والنسل: وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما. تفسير ابن كثير 1/332.

(14) سورة الروم آية 41.

(15) د. علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، العدد الثاني عشر، العام 2000. ص 188 وما بعدها.

(16) سورة الفرقان آية 67.

(17) سورة الأعراف آية 31.

(18) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه. سنن ابن ماجه 147/1.

أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمةً، إلا كان له به صدقة»⁽¹⁹⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها»⁽²⁰⁾، بل وحتى في الحروب فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن قطع الشجر أو قتل الحيوان إلا للأكل من غير زيادة عن الحاجة. فالإسلام ضد قطع أو تدمير النباتات والأشجار دون داع، فقد روي عن عبد الله بن حبشي أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»⁽²¹⁾. كذلك اهتم الإسلام بالحيوانات وأمر بالرفق بها وعدم إيذاها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي يوجب عقاب الله تعالى كحرقها، والتمثيل بها، واتخاذها وسيلة للتدريب برميتها وهي حية وحبسها وغيرها من الأفعال المؤذية، ففي الحديث الصحيح: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»⁽²²⁾، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»⁽²³⁾، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وعن ابن عمر رضي الله عنه: «لعن النبي، صلى الله عليه وسلم من مَثَل بالحيوان»⁽²⁴⁾.

ويقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله»، قيل: «يا رسول الله وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها»⁽²⁵⁾. وكذلك حُب الإسلام الرفق بالحيوان والإحسان إليه وجعل له أجراً كبيراً وهو الجنة، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: «يا رسول الله وإن لنا

(19) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، صحيح البخاري، 817/2.

(20) مسند أحمد بن حنبل 3/191. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(21) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، قال الشيخ الألباني: صحيح. سنن أبي داود 2/782.

(22) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، صحيح البخاري 3/1205.

(23) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، صحيح مسلم 3/1549.

(24) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. صحيح البخاري 5/2100.

(25) سنن البيهقي الكبرى 9/86. سنن النسائي 7/239.

في البهائم أجرًا؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر" (26).

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالحث على المحافظة على البيئة والمصادر الطبيعية وصيانتها وعدم استنزافها وإنما حث الإسلام كذلك على تجميل البيئة ونظافة ما فيها، فعن صالح بن أبي حسان قال: «سمعت سعيد بن المسيب يقول:» إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفناءكم وساحاتكم، ولا تشبهوا باليهود تجمع الأكباء في دورها» (27)، فهذا أمر نبوي بتنظيف الساحات العامة والطرق وغيرها من بيئة محيطة، كما جعل الإسلام إزالة كل ما يؤذي المسلمين من نفايات وقاذورات وغيرها صدقة يؤجر المسلم على فعلها الجنة، كما قال نبينا محمد صلاة الله وسلامه عليه.

وقد حارب الإسلام التصحر، وذلك بالحث على تعميم الأرض وإحيائها واستصلاحها وتشجيرها حتى لا تظل جرداء قاحلة، وفي ذلك يقول الرسول صل الله عليه وسلم: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق» (28). كما حث عليه الصلاة والسلام على المزارعة حتى لا تظل الأرض بورًا لا ينتفع بها أحد، فقد عامل النبي، صلى الله عليه وسلم، خير بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (29). كما قال حاتمًا المسلمين من أصحاب الأراضي على الزراعة: «ازرعوها أو أزرعوها» (30). وقال أيضًا: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه» (31).

(26) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء. صحيح البخاري 833/2. بالإضافة إلى ما نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية من حث على حماية البيئة فنجد أن أفعال وأقوال الصحابة تنم عن اهتمام بالبيئة وتطبيق لما جاء في القرآن والسنة وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان: "ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه". رواه البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما. سنن البيهقي الكبرى، 89/9. الموطأ لمالك 447/2. مصنف ابن أبي شيبة 483/6.

(27) مسند أبي يعلى 122/2. والأكباء أي الكناسات، ابن منظور، لسان العرب 213/15. مشار إليه لدى د. محمد محمد الشلش، المرجع السابق. ص 159.

(28) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، صحيح البخاري، 823/2.

(29) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، صحيح البخاري، 820/2.

(30) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة. صحيح البخاري 824/2.

(31) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة. صحيح البخاري 824/2. كذلك اهتم الإسلام بمحاربة الأمراض السارية والمعدية، ومحاصرة الأوبئة الفتاكة وكان أول من أقر الحجر الصحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا =

إذا أهتمت الشريعة الإسلامية في البيئة وفي حفظ وضمنان حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة ملائمة، وعليه يمكن القول إن الدول الإسلامية التي تضمن دساتيرها نصوصاً تقرر بأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ومثالها المادة الثانية من دستور دولة الكويت يعد هذا النص أساساً مقبولاً لمسؤولية الدولة في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة.

المطلب الثاني

حق الفرد في بيئة نظيفة في المعاهدات

والاتفاقيات الدولية والإقليمية

اهتمت القرارات والإعلانات والنصوص الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة في بيان حق الفرد في بيئة نظيفة ولعل أولها في هذا المجال إعلان واتفاقية ستوكهولم التاريخية الشهيرة والمهمة والموقعة عام 1972 والمتعلقة في بيئة الإنسان⁽³²⁾، وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى في العصر الحديث التي تشير إلى حق الفرد في بيئة نظيفة لكن ليس على أساس أنه حق أصيل ومستقل بذاته وإنما على أساس أنه حق مستمد من حقوق أساسية أخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة⁽³³⁾، ولأول مرة على مستوى الاتفاقيات الدولية يكون هناك ربط واضح ومقبول ما بين حقوق الإنسان والمواضيع المتعلقة في البيئة⁽³⁴⁾، وبعد عقدين من الزمن تم عقد قمة أخرى للأمم المتحدة أطلق عليها "قمة الأرض Earth Summit" في ريو دي جنيرو عام 1992 وحضرها حوالي عشرين ألف شخص من 178 دولة تم من خلالها توقيع اتفاقية تتبنى ذات المبادئ السابقة⁽³⁵⁾، لتبدأ بذلك مرحلة جديدة

= منها». وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يورد ممرض على مصح». قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصحاح. شرح النووي على مسلم. 14/217.

(32) Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (June 16, 1972), U.N. Doc. A/CONF.48/14/Rev.1 at 3, U.N. Doc. A/CONF.48/14 at 2-65 and Corr 1, 1972 U.N. Jurid. Y.B. 319.

(33) Sands, Phillippe. "Principles of International Environmental Law". 3rd edition. Cambridge. (Cambridge University Press 2012). p.33.

(34) Turner, Steve. "The Human Right to a Good Environment – The Sword in the Stone". In: Non-State Actors and International Law 4 (2004), p.278; Collins, Ly – da. Are We There Yet? The Right to Environment in International and Europe – an Law. In: (McGill Int'l Journal on Sustainable Development Law and Policy 2007), p.124.

(35) In connection with the right to a healthy environment, Principle 1 of the Rio declaration states: "Human beings are at the centre of concerns for sustainable development. They are entitled to a healthy and productive life in harmony with

وهي ما أطلق عليه البعض بالعهد الجديد لقانون البيئة الدولي⁽³⁶⁾. ويرى الكثير من فقهاء القانون المختصين في مجال البيئة وحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن الاتفاقيتين السابقتين تظهران تخوف المجتمع الدولي من التحولات المناخية وخطرها على حياة البشر والسعي لوضع قواعد لمعالجتها ومع أن البعض يرى أن بنود هذه الاتفاقية لا تحقق الإلزام الكافي للتطبيق⁽³⁷⁾، إلا أنها تعتبر خطوة مهمة جداً وبداية للاعتراف بحق الأفراد في بيئة نظيفة.

أما على الصعيد الإقليمي فنجد أن حق الفرد في بيئة نظيفة قد أشارت إليه عدة اتفاقيات منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والناس 1981 أو ما يطلق عليه (ميثاق بانجول)⁽³⁸⁾، حيث تنص المادة 24 من الميثاق على أن: "لكل الناس الحق في التمتع في بيئة ملائمة تلقى الاستحسان العام وتساعد على تطورهم"⁽³⁹⁾. كذلك أشارت المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والموقعة في سان سلفادور عام 1988 إلى الحق في بيئة نظيفة حيث نصت المادة 11 من المعاهدة على أن: "الحق في بيئة نظيفة معناه: -1 أن الجميع له الحق في العيش في بيئة نظيفة والحصول على الخدمات العامة الأساسية. -2 إلتزام الأطراف الحكومية بالعمل على حماية البيئة وتحسين ظروفها، والمحافظة عليها"⁽⁴⁰⁾. يضاف إلى ذلك المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أو ما يطلق عليه معاهدة آر هوس والموقعة عام 1998⁽⁴¹⁾، حيث استخدمت صيغة إعلان ستوكهولم كأساس للحق في بيئة نظيفة ولكن الاتفاقية الأوروبية ركزت على تقوية وتعزيز الجانب الإجرائي والتنفيذي للحقوق البيئية التي صاغتها المادة 10 من اتفاقية ريو ديجينيرو حيث تنص المادة 1 من معاهدة آر هوس على أن: «من أجل المساهمة

= nature". Rio Declaration on Environment and Development, adopted on 14 June 1992 by the United Nations Conference on Environment and Development.

(36) مشار إليه لدى: Sands. المرجع السابق، ص 33.

(37) المرجع السابق.

(38) (See African Charter on Human and People's Rights ("Banjul Charter"), art. 24, June 27, 1981, OAU Doc. CAB/LEG/67/3/Rev. 5, reprinted in 21 I.L.M. 58 (1982).

(39) Article 24 in the African Charter on Human Rights 45 of 1981 states: "All peoples shall have the right to a general satisfactory environment favourable to their development". African Charter on Human and Peoples Rights. Nairobi, Kenya 27 June 1981.

(40) Additional protocol to the American Convention on Human Rights in the Area of Ec – nomical, Social and Cultural Rights. San Salvador, El Salvador, 17 November 1988.

(41) The United Nations Economic Commission for Europe: Convention on Access to Information, Public Participation in Decision Making and Access to Justice in Environmental Matters. Aarhus, 25 June 1998.

في حماية حق كل فرد حاضراً وحمايةً لحق الأجيال في المستقبل في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم، على كل طرف أن يضمن الحقوق التالية: حق الوصول إلى المعلومات، حق المشاركة العامة في صنع القرارات، حق التقاضي فيما يتعلق بالمسائل البيئية، وفقاً لما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقية»⁽⁴²⁾.

كذلك أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 لحق الفرد في بيئة نظيفة حيث نصت المادة 38 من الميثاق على أن: «لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق». وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 15 مارس 2008⁽⁴³⁾.

ومن ضمن الاتفاقيات التي نصت على حق الفرد في بيئة نظيفة كذلك الإعلان الآسيوي لحقوق الإنسان لعام 2012 والذي يضمن حقوق ما يقارب من ستمائة مليون إنسان في جنوب شرق آسيا، بما في ذلك الحق في بيئة سليمة، نظيفة، مستدامة⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثالث

حق الفرد في بيئة نظيفة في الدساتير المعاصرة

تعد الدساتير كأصل عام أعلى القواعد وأسمائها من حيث التدرج القانوني الداخلي للدولة وبالتالي تخضع لحكمها جميع السلطات وتصدر التشريعات بما لا يخالف حكمها، وعليه فإن تبني حق الفرد في بيئة نظيفة في دستور الدولة يعظم من شأن هذا الحق ويلزم الدولة ومؤسساتها على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظه وصيانته. ونتيجة للاهتمام الدولي بحق الفرد في بيئة نظيفة من خلال الجهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية فقد أضحت أغلب الدول تضمن دساتيرها هذا الحق⁽⁴⁵⁾.

ولقد تباينت مواقف الدول بين التصريح والإشارة الضمنية لحق الفرد في بيئة نظيفة

(42) المادة الأولى، المرجع السابق.

(43) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ أيار 2004، دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية -

إدارة شؤون القانونية - الشبكة القانونية العربية. الموقع الرسمي: www.arablegalnet.org.

(44) Association of Southeast Asian Nations Human Rights Declaration, 18 November 2012, Article 28 (f).

(45) Pedersen, Ole W. "European Environmental Human Rights and Environmental Rights: A Long Time Coming." In: 21 Georgetown International Environmental Law Review (2008), pp. 73-111.

في دساتيرها، إذ منها ما نص صراحةً على تقرير وحماية حق الفرد في بيئة نظيفة، ولعل من أوائل الأمم التي ضمنت دستورها أحكاماً بذلك البرتغال عام 1976 حيث تنص المادة 66 من الدستور البرتغالي على أن: «لكل فرد الحق في بيئة صحية متوازنة وواجب الدفاع عنها»⁽⁴⁶⁾. وكذلك الدستور الإسباني لسنة 1978، حيث ينص في المادة 45 الفقرة الأولى على أن: «لكل إنسان الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما أيضاً عليه واجب المحافظة عليها»⁽⁴⁷⁾، وأما فرنسا التي يعد دستورها ثالث أقدم دستور في العصر الحديث، فقد عدلت دستورها ليتضمن «الحقوق والالتزامات» التي يحددها ميثاق البيئة لعام 2004 وتم الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة كحق أساسي دستوري، ووفقاً لهذا الميثاق فإن «لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعية لصحته»⁽⁴⁸⁾، كما أن الدستور الأكوادوري الصادر عام 2008 تضمن فصلاً عنوانه «Rights of Nature» الحق في الطبيعة⁽⁴⁹⁾.

ويؤكد بعض خبراء القانون الدستوري أن الحقوق البيئية على وجه الخصوص قد شهدت اعترافاً كبيراً ومطرداً من قبل المجتمع الدولي بصورة لم يسبق لها مثيل بحيث تم تبني هذه الحقوق في دساتير كثير من دول العالم⁽⁵⁰⁾. وقد أشارت عدة دراسات إلى هذا التحول المطرد، ففي دراسة أعدتها مراسلة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1994 ذكرت أن حوالي 61 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قامت بالفعل بتضمين دساتيرها بعض الأحكام الخاصة بتقرير هذا الحق⁽⁵¹⁾. كما أشارت دراسة أخرى أحدث إلى أنه منذ إعلان ستوكهولم إلى العام 2012 قد بلغ هذا العدد 92 دولة⁽⁵²⁾. ولعل من

(46) Constitution of Portugal. In R. Wolfrum and R. Grote. Constitutions of the Countries of the World. G. H. Flanz, ed. emeritus (New York: Oceana Law, 1976), 2012.

(47) Constitution of the Republic of Portugal. 1976. available at https://en.wikisource.org/wiki/Constitution_of_the_Republic_of_Portugal.1976

(48) D. Marrani. "The Second Anniversary of the Constitutionalisation of the French Charter for the Environment: Constitutional and Environmental Implications." Environmental Law Review 10, no. 1 (2008): 9–27 at 25.

(49) Constitution of the Republic of Ecuador. 20 October 2008. Articles 71–74. available at https://www.constituteproject.org/constitution/Ecuador_2008.

(50) D. S. Law and M. Versteeg. "The Declining Influence of the United States Constitution." New York University Law Review 87 (2012): in press.

(51) Ksentini, Fatma Zohra. Annex III in: Review of Further Developments in Fields with which the Sub-Commission Has Been Concerned. Human Rights and the Environment. 6 July 1994. E/CN.4/Sub.2/1994/9.

(52) في دراسة للكاتب ديفيد بويد أشار إلى أنه منذ إعلان ستوكهولم إلى العام 2012 هناك ما يقرب من 177 دولة من أصل 193 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تناولت تنظيم هذا الحق إما من

أحدث الدول التي قامت بتعديل دساتيرها وضمنتها حق الفرد في بيئة نظيفة بنصوص صريحة الدستور المصري لعام 2014 حيث نص في المادة 46 على أن: «لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها».⁽⁵³⁾

ومن الثابت أنه متى ما كان الحق في بيئة نظيفة منصوصاً عليه في دستور دولة ما فإن هذه الدولة ومؤسساتها وسلطاتها تقع عليها مسؤولية احترام هذا الحق ووضع التشريعات اللازمة لإنفاذه، وعلى المحاكم أن تنظر النزاعات المتعلقة بهذا الحق والحكم وفقاً لما يقرره المشرع من نصوص تقرر هذا الحق وتحفظه. وتشير بعض الدراسات إلى

= خلال إصدار تشريعات بيئية، أو أحكام قضائية، أو تصديق على اتفاقات دولية، أو قامت بتضمين دساتيرها أحكاماً بالحقوق والواجبات (المسؤوليات) البيئية، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، أستراليا، نيوزيلندا، الصين، عمان، أفغانستان، الكويت، بروناي دار السلام، لبنان، لاوس، ماينمار، كوريا الشمالية، ماليزيا، وكمبوديا، لم تتضمن دساتيرها هذا الحق، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض الحكومات المحلية أو الولايات التي تتبع بعض الدول أعلاه تعترف بالحق في بيئة نظيفة في دساتيرها الداخلية، منها ستة ولايات أمريكية هي Hawaii, Illinois, Massachusetts, Montana, Pennsylvania, and Rhode Island وخمس مقاطعات ومناطق كندية هي Ontario, Quebec, the Yukon, Nunavut, and the Northwest Territories، وكذلك بعض المدن مثل Pittsburgh, Santa Monica, and Montreal والعدد في ازدياد. انظر Boyd. المرجع السابق، ص 47.

(53) كذلك تنص المادة 43 من الدستور المصري على أن: «تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزاً اقتصادياً متميزاً». وتنص المادة 44 كذلك على أن: «تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون». كما تنص المادة 45 على أن: «تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون». دستور جمهورية مصر العربية 2014. الموقع:

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

أن 78 دولة من أصل 92 دولة من الدول التي نصت دساتيرها صراحةً على الحق في بيئة نظيفة قد قامت بالفعل بتعديل تشريعاتها لضمان هذا الحق باعتباره حقاً دستورياً أساسياً، والتأكيد على حقوق الأفراد البيئية، وتمكينهم من الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في التقاضي، وكذلك من ضمن الدول التي شملتها الإحصائية أعلاه وقامت بالفعل بتعديل تشريعاتها 19 دولة من أصل 19 في أوروبا الشرقية، و8 دول من أصل 9 في أوروبا الغربية، و16 دولة من أصل 18 في أمريكا اللاتينية والكاريبي، و12 دولة من أصل 14 في آسيا، و23 دولة من أصل 32 في أفريقيا⁽⁵⁴⁾.

وفي الأرجنتين وبعد أن أصبح الحق في بيئة نظيفة حقاً دستورياً أساسياً ومبدأً مستقراً وفقاً للتعديل الدستوري الذي تم عام 1994 كان له أثره الواضح على التشريعات والسياسة البيئية المتبعة، فقد تم صدور تشريع بيئي شامل⁽⁵⁵⁾. كما أن تبني دول أخرى كالبرتغال، وكوستاريكا، وكولومبيا⁽⁵⁶⁾، وجنوب أفريقيا، والفلبين الحق في بيئة نظيفة واعتباره حقاً دستورياً كان له الأثر الكبير في تبني تشريعات بيئية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة لديها. وكذلك يشار إلى أن فرنسا وبعد تبنيها لميثاق البيئة 2004 والاعتراف بالحق في بيئة نظيفة كحق أساسي دستوري⁽⁵⁷⁾ قامت أيضاً بتعديل تشريعاتها لحفظ هذا الحق وصيانتته والعمل به⁽⁵⁸⁾.

أما بالنسبة لدول الخليج العربي فالمتعمن في دساتيرها يخلص إلى نتيجة مفادها عدم وجود نص صريح يعترف بحق الفرد في بيئة نظيفة، إلا أن هذا الحق يستمد من الحقوق

(54) انظر: Boyd. المرجع السابق.

(55) J. R. Walsh, "Argentina's Constitution and General Environmental Law as the Framework for Comprehensive Land Use Regulation." in N. J. Chalifour, P. Kameri-Mbote, L. H. Lye, and J. R. Nolon, eds., Land Use Law for Sustainable Development, (Cambridge: Cambridge University Press, 2007), pp. 503-25 at 505.

(56) D. A. Sabsay, "Constitution and Environment in Relation to Sustainable Development", in M. E. Di Paola, ed., Symposium of Judges and Prosecutors of Latin America: Environmental Compliance and Enforcement (Buenos Aires: Fundacion Ambiente y Recursos Naturales, 2003), pp. 33-43.

(57) ويتكون ميثاق البيئة الفرنسي من 10 مواد، ميثاق البيئة لعام 2004، دستور الجمهورية الفرنسية. الموقع:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf

(58) انظر: D. Marrani. المرجع السابق، ص 25.

الأساسية الأخرى التي تقرها تلك الدساتير، وبالتالي ويمكن حصر مصادر التشريع البيئي في دول مجلس التعاون الخليجي بالآتي: (الاتفاقيات والبروتوكولات الاقليمية البيئية. الاتفاقيات البيئية الدولية المصدق عليها. الاعلانات العالمية بشأن المحافظة على البيئة)⁽⁵⁹⁾.

نخلص مما سبق إلى إن اعتراف الدستور بحق الفرد في بيئة نظيفة كما تقدم يعظم من شأن هذا الحق ويضع التزاما على السلطات العامة في الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق وصيانتته.

(59) وتعتبر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث من مصادر التشريع البيئي في دول مجلس التعاون الخليجي بعد التصديق عليها من قبل هذه الدول، كما تنص على ذلك دساتيرها الوطنية، وتصبح هذه الاتفاقيات بمثابة قانون وطني ملزم لجميع أجهزة الدولة وتطبقها المحاكم إذا طلب الخصوم ذلك ومن هذه الدول (الكويت، البحرين، قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة)، انظر في ذلك: د. بدرية العوضي، دراسة حول الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة عنوانها (معوقات تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي)، القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق، مؤتمر التشريعات البيئية في المنطقة العربية، 9-11 أكتوبر 2000، الكويت.

المبحث الثاني

حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً للنظام القانوني لدولة الكويت

نتناول في هذا المبحث أساس مسؤولية الدولة في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً لنصوص الدستور الكويتي، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها، وكذلك التشريعات الوطنية، ومن ثم ننتقل لبيان الدور الذي تلعبه كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في هذا الشأن.

المطلب الأول

حق الفرد في بيئة نظيفة - قراءة في الدستور الكويتي

إن اعتراف الدستور بحق الفرد في بيئة نظيفة كما تقدم يعظم من شأن هذا الحق ويضع التزاماً على السلطات العامة في الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق وصيانتها، ومع ذلك فإن عدم النص صراحةً على هذا الحق في دستور دولة ما، لا يعني أنه أصبح حقاً هامشياً لا حماية له، إذ توجد مجموعة من النصوص والحقوق الدستورية الأخرى المرتبطة بهذا الحق من شأنها أن تمثل أساساً لمسؤولية الدولة في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة. فعلى سبيل المثال لم يتطرق دستور دولة الكويت الصادر في 11 نوفمبر 1962 إلى حق الفرد في بيئة نظيفة بصورة صريحة إلا أنه يمكن استخلاص هذا الحق من ضمن الحقوق الدستورية الأخرى التي أقرها الدستور، ومن أهمها الحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في التنقل والعمل والحق في الملكية وغيرها من الحقوق الأخرى.

ولعل السبب في عدم وجود نص صريح في الدستور الكويتي يعترف صراحةً بحق الفرد في بيئة نظيفة مرده أن الدستور الكويتي قد صدر عام 1962 أي قبل عقد من ظهور اتفاقية ستوكهولم الملزمة عام 1972 والتي تعد نقطة البدء في الاهتمام الدولي بهذا الحق والاعتراف به، يضاف إلى ذلك حقيقة أن الدستور الكويتي لم يتم تعديله منذ لحظة صدوره وحتى لحظة إعداد هذه الدراسة. ويعزى هذا الأمر إلى أن الدستور الكويتي يعد من الدساتير الجامدة فإجراءات تعديله تعد أصعب من إجراءات تعديل القوانين العادية، حيث يتطلب تعديله إجراءات طويلة معقدة تنتهي إلى وجوب توافر إرادتي مجلس الأمة والأمير معاً⁽⁶⁰⁾. يضاف إلى ذلك أن الدستور الكويتي يعد من الدساتير المختصرة التي

(60) وهو ما قرره المادة 174 من الدستور حيث تنص على أن: «للامير وثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام =

تحتوي على المبادئ والقواعد الموضوعية الجوهرية وقد احتوى على 183 مادة وأحال في كثير من المواضع إلى القوانين العادية لتطبيق هذه المبادئ⁽⁶¹⁾.

وعلى الرغم من أن الدستور الكويتي لم ينص صراحةً على حق الفرد في بيئة نظيفة إلا أن هذا الحق لا ينفصل عن الحقوق الأساسية الأخرى ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصال، وبالتالي يستمد وجوده منها، كحق الفرد في الحياة وحقه في سلامة الجسد وحقه في التنقل والعمل وغيرها من الحقوق، فلا يمكن تصور تمتع الفرد وممارسته لأي من حقوقه الأساسية السابقة في ظل بيئة ضارة ملوثة، ولذلك يقع على عاتق الدولة مسؤولية الحفاظ على سلامة البيئة حتى يتمكن الأفراد من التمتع بحقوقهم على أكمل وجه وإلا اعتبرت حقوقاً منتقصة، خصوصاً أن الدستور الكويتي يؤكد في كثير من نصوصه على مسؤولية الدولة تجاه المجتمع ورعايته وضمان أمنه وسلامته، كما يعترف بكثير من الحقوق الأساسية الأخرى.

فوفقاً للدستور الكويتي تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن وتكافؤ الفرص⁽⁶²⁾. كما ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني

= جديدة إليه. فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشرط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين 65 و 66 من هذا الدستور. وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض. ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به». كما تنص المادة 175 من الدستور على أن: "الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة". دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في 14 جمادى الثاني 1382هـ الموافق 11 نوفمبر 1962م.

(61) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1970-1971. د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1989. د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 2006. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الخامسة، 2009. (62) المادة 8 من الدستور الكويتي. المرجع السابق.

والروحي⁽⁶³⁾، وكذلك تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي و المعونة الاجتماعية و الرعاية الصحية⁽⁶⁴⁾، كما تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية⁽⁶⁵⁾، كما يشدد الدستور على عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة⁽⁶⁶⁾، وكذلك تلتزم الدولة بالمحافظة على الثروات الطبيعية التي هي ملك للدولة ومواردها وتقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني⁽⁶⁷⁾. ومما لا شك فيه أن النصوص السابقة تشكل بمجملها مصدر التزام دستوري وأساس قانوني لمسؤولية الدولة في توفير بيئة نظيفة سليمة آمنة للأفراد.

ويضاف إلى ما تقدم أعلاه حقوق أساسية أخرى وردت في الدستور الكويتي لا يمكن تصور التمتع بها دون ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة ولعل أهمها: - الحق في حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة⁽⁶⁸⁾، والحق في الملكية⁽⁶⁹⁾، والحق في العمل⁽⁷⁰⁾، وما يلحق به من حقوق رديفة أخرى كالحق في تكوين الجمعيات والنقابات⁽⁷¹⁾.

وبناءً على ما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها أن مجمل النصوص الدستورية أعلاه تعد أساساً معتبراً لمسؤولية الدولة في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة في دولة الكويت، بل إنه لا يمكن تصور تمتع الفرد في حقوقه الأساسية دون ضمان بيئة سليمة نظيفة يعيشون فيها.

(63) المادة 10 المرجع السابق.

(64) المادة 11 المرجع السابق.

(65) المادة 12، المرجع السابق.

(66) المادة 15، المرجع السابق.

(67) المادة 21، المرجع السابق.

(68) المادة 31، المرجع السابق.

(69) المادة 16 والمادة 18، المرجع السابق.

(70) المادة 41 والمادة 42، المرجع السابق.

(71) المادة 43، المرجع السابق.

المطلب الثاني

حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة الكويت

تأثرت دولة الكويت كما تأثرت دول العالم الأخرى بالتطورات الحاصلة في حق الفرد في بيئة نظيفة فقامت بالانضمام إلى كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف حماية البيئة والمحافظة على صحة البشر، وجل هذه الاتفاقيات تعد أساساً قانونياً لضمان الدولة لحق الفرد في بيئة نظيفة. إلا أنه وفقاً للدستور الكويتي وحتى تصبح الاتفاقية نافذة، وبالتالي جزءاً من التشريعات المحلية في الدولة، فلا بد من التصديق عليها من قبل البرلمان وفي ذلك تنص المادة 70 من الدستور على أن: «يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية»⁽⁷²⁾. ولعل أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة الكويت في هذا الشأن ما يلي:

- 1 - اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978⁽⁷³⁾.
- 2 - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون⁽⁷⁴⁾.

(72) كما تنص المادة 178 من الدستور على أن: «تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون». دستور دولة الكويت، المرجع السابق.

(73) تمت المصادقة على الاتفاقية بالمرسوم بالقانون رقم 45 لسنة 1978م والصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1978م، القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية، المرجع السابق.

(74) تمت المصادقة على الاتفاقية بالمرسوم بقانون رقم 135 لسنة 1992 الصادر في 7 أكتوبر 1992، القوانين الصادرة في الجريدة الرسمية، قوانين الاتفاقيات، الوثائق البرلمانية، نظام المعلومات البرلمانية، الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي، العدد 119.

لمزيد من المعلومات عن الاتفاقيات: انظر الهيئة العامة للبيئة - إدارة العلاقات الدولية - قسم الاتفاقيات الدولية - الكويت. الموقع الإلكتروني: <https://epa.org.kw/RelationsDept/I> - tConvecti.

- 3 - اتفاقية بازل الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽⁷⁵⁾.
 - 4 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁷⁶⁾.
 - 5 - اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي⁽⁷⁷⁾.
 - 6 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف أو التصحر⁽⁷⁸⁾.
 - 7 - بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁷⁹⁾.
 - 8 - اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بخصوص بعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة⁽⁸⁰⁾.
 - 9 - اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POPS)⁽⁸¹⁾.
 - 10 - اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق⁽⁸²⁾.
 - 11 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 صراحةً على حق الفرد في بيئة نظيفة حيث نصت المادة 38 من الميثاق على أن: «لكل شخص الحق في مستوى معيشي
- (75) تمت المصادقة على الاتفاقية بالقانون رقم 25 لسنة 1993 بالموافقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والصادر بتاريخ 23 أغسطس 1993 م ، وكذلك القانون رقم 10 لسنة 2006 بتعديل الاتفاقية والصادر بتاريخ 27 مارس 2006 ، القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية ، المرجع السابق .
- (76) تمت المصادقة على الاتفاقية بالمرسوم بالقانون رقم 255 لسنة 1994 والصادر في 27 ديسمبر 1994 . القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية ، المرجع السابق .
- (77) تمت المصادقة على الاتفاقية بالقانون رقم 1 لسنة 2002م والصادر في 23 فبراير 2002 ، القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، العدد 552 .
- (78) تمت المصادقة على الاتفاقية بالمرسوم بالقانون رقم 134 لسنة 1997 والصادر بتاريخ 22 يونيو 1997 م . القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية ، المرجع السابق .
- (79) تمت المصادقة على الاتفاقية بالمرسوم بالقانون رقم 385 لسنة 2004 والصادر في 28 ديسمبر 2004 ، القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية ، المرجع السابق .
- (80) تمت المصادقة على الاتفاقية بالقانون رقم 12 لسنة 2006 والصادر في 27 مارس 2006 م ، القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، العدد 762 .
- (81) تمت المصادقة على الاتفاقية بالقانون رقم 11 لسنة 2006 والصادر في 27 مارس 2006 م ، القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، العدد 762 .
- (82) القانون رقم 128 لسنة 2014 والصادر في 29 ديسمبر 2014 ، المرجع السابق .

كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة كذلك لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق». وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 15 مارس 2008⁽⁸³⁾. كذلك انضمت دولة الكويت للميثاق العربي لحقوق الإنسان ووقعت على الاتفاقية بتاريخ 18 سبتمبر 2006⁽⁸⁴⁾، وقد صادق مجلس الأمة على هذا الميثاق بالقانون رقم 84 لسنة 2013م⁽⁸⁵⁾، وبالتالي أصبح هذا الميثاق تشريعاً وطنياً ملزماً وعليه فإن الدولة تلتزم بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية لضمان حق الفرد في بيئة نظيفة، وبالتالي يعتبر هذا القانون، وبالذات نص المادة 38 منه، أساساً قانونياً لمسؤولية الإدارة، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يمكن للأفراد مطالبة الإدارة بتنفيذ هذا الالتزام ورفع الدعاوى المختلفة عند تقصيرها في هذا الشأن.

نخلص وفقاً لكل ما تقدم أنه وبعد التصديق على الاتفاقيات البيئية السابق ذكرها وكذلك بعد التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وغيرهما من الاتفاقيات ذات الشأن وصدورها بقانون أصبح هناك التزام قانوني قانونياً في دولة الكويت بضمان حق الفرد في بيئة نظيفة وأصبحت الإدارة ملتزمة ومسؤولة عن تطبيق هذه النصوص وبالتالي القيام بالإجراءات الكفيلة بضمان هذا الحق وإلا اعتبرت مقصرة وجاز للأفراد مخاصمتها أمام القضاء.

المطلب الثالث

دور السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية

في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة

للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية دور رئيسي في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة، وتراخي إحدى السلطات الثلاث في أداء دورها في هذا المجال يؤدي إلى خرق هذا الحق وإهداره، نسلط الضوء في هذا المطلب على الدور المهم التي تلعبه هذه السلطات الثلاث في هذا المجال وفقاً للنظام القانوني لدولة الكويت.

(83) الميثاق العربي لحقوق الإنسان. المرجع السابق أعلاه.

(84) بيان التوقيع والتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. المرجع السابق.

(85) قانون رقم 48 لسنة 2013 بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية - قوانين الاتفاقيات - المرجع السابق، ملحق العدد 1137، الوثائق البرلمانية، نظام المعلومات البرلمانية، الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي.

الفرع الأول

دور السلطة التشريعية في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة

تلعب السلطة التشريعية دوراً جوهرياً في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة وذلك من خلال ما تملكه من سلطة إقرار التشريعات واستخدام الأدوات الدستورية المتاحة لفرض الرقابة على تطبيقها. نسلط الضوء فيما يلي على دور مجلس الأمة الكويتي في اقتراح القوانين، وناقش كذلك سلطة المجلس في الرقابة على تنفيذ هذه القوانين من قبل الحكومة وما يملكه الأعضاء من أدوات دستورية في هذا الصدد، وكذلك نسلط الضوء على العمل الذي قام به المجلس في المحافظة على البيئة وضمن حق الفرد في بيئة نظيفة .

أولاً- دور مجلس الأمة في مجال التشريع:

يقوم مجلس الأمة في الكويت بدور جوهري في مجال المحافظة على سلامة البيئة وضمن حق الفرد في بيئة نظيفة، وذلك من خلال ما يملكه من سلطة إصدار التشريعات التي لها صفة الإلزام، فمجلس الأمة يملك الاختصاص الكامل في مجال التشريع العادي، بشرط أن لا تكون التشريعات مخالفة لنصوص الدستور ومبادئه⁽⁸⁶⁾. وكذلك يعد اختصاص مجلس الأمة في مجال التشريع اختصاصاً شاملاً غير مقيد، بحيث يمكن للبرلمان إصدار القوانين وتنظيم أي مجال من المجالات بشرط ألا يتعارض ذلك مع نصوص الدستور وقواعده⁽⁸⁷⁾.

(86) وعلى الرغم من أن الدستور الكويتي يمنح الأمير بعض الاختصاصات ذات الصلة بعملية التشريع إلا أن مجلس الأمة هو الذي يحوز السلطة الحقيقية في التشريع فوفقاً للمادة 79 من الدستور: «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير». ويجوز للأمير الاعتراض على هذا المشروع أو الاقتراح بقانون وطلب إعادة النظر فيه بمرسوم مسبب أي تذكر فيه أسباب الرد خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه ويعتبر هذا الاعتراض اعتراضاً توقيفياً، فإذا وافق عليه مجلس الأمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم أصبح التصديق على القانون واجباً، وكذلك إذا أقر مجلس الأمة مشروع أو اقتراح القانون في دور انعقاد آخر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم يصبح التصديق عليه واجباً وفقاً لنص المادة 66 من الدستور.

(87) وبالتالي لا يوجد تقييد أو تحديد لمجالات سلطة المجلس في التشريع، ووفقاً للنظام القانوني في الكويت فإن اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية تكون خاضعة للقوانين ولا تخالفها وإلا وصمت بعيب عدم المشروعية، وبذلك يتبنى الدستور الكويتي الاتجاه التقليدي الشائع في النظم الديمقراطية، ولم يتبن النظرية الحديثة التي تبناها الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 والتي حدد فيها موضوعات ومجالات معينة لا يجوز تنظيمها إلا بقانون أو بناءً على قانون وترك ما عداها إلى للسلطة التنفيذية تنظيمها بلوائح انظر في ذلك : د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق. د. يحيى الجمل، المرجع السابق. د. عثمان عبد الملك الصالح، المرجع السابق. د. محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق.

ولقد زاول مجلس الأمة الكويتي سلطته في التشريع بما يخدم حق الفرد في بيئة نظيفة وذلك من خلال ما وافق عليه من اتفاقيات دولية وإقليمية، كما تم بيانها أعلاه⁽⁸⁸⁾، وما أصدره من تشريعات ومنها على وجه الخصوص القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن الهيئة العامة للبيئة وكذلك قانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة، وهو قانون شامل يعنى بحماية البيئة وينظم الهيئة المسؤولة عن ذلك وهي الهيئة العامة للبيئة وحدد الجهة التي تشرف عليها وهي المجلس الأعلى للبيئة، كما نظم الجهاز الذي يساندها في القيام بدورها وتنفيذ القانون وهو شرطة البيئة. ولقد شدد قانون البيئة الأخير العقوبات على الجهات للمخالفة بحيث تتدرج العقوبات حسب المخالفة بالغرامة التي قد تبدأ من 250 ديناراً للمخالفة البسيطة وقد تصل إلى مليون دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المسببة للتلوث، وإزالة آثار المخالفة على نفقة المتسبب إن لم يزلها، كما قد تصل العقوبة في بعض المخالفات إلى الحبس أو الحبس المؤبد أو الإعدام⁽⁸⁹⁾. وتتولى النيابة العامة للبيئة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام قانون البيئة واللوائح والقرارات المنفذة له، وقد نص القانون على أن تنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 دائرة أو أكثر بالمحكمة الكلية تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية⁽⁹⁰⁾. وتشير الوثائق البرلمانية للأمانة العامة لمجلس الأمة أن أعضاء مجلس الأمة قد قاموا بتقديم ثمانية عشر اقتراحاً بقانون متعلقة بشؤون البيئة⁽⁹¹⁾ وذلك من الفترة 2001/9/22 إلى 2017/11/5.

ثانياً- دور مجلس الأمة في مجال الرقابة:

بالإضافة إلى الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة ودوره في إصدار التشريعات والموافقة على الاتفاقيات اللازمة للمحافظة على البيئة وضمان حق الفرد في بيئة نظيفة فإن له دوراً رقابياً مهماً على مدى التزام السلطة التنفيذية بتلك التشريعات وتطبيقها على أرض الواقع، حيث منح الدستور مجلس الأمة سلطة واسعة في مجال الرقابة على

(88) انظر ما سبق: أصل حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة الكويت، ص 13-14.

(89) جاءت العقوبات في المواد 128 - 148 من القانون أعلاه.

(90) المادة 171 من القانون رقم 99 لسنة 2015

(91) اقتراحات القوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة والمتعلقة في شؤون البيئة من الفترة 2001/9/22 إلى 2017/11/5،- الوثائق البرلمانية - الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي :

<http://search.kna.kw/>

أعمال الحكومة واعترف له بالحق في استخدام وسائل وأدوات دستورية متنوعة في هذا الصدد⁽⁹²⁾، يمكن بيانها حسب تدرجها في القوة على النحو التالي: أ- الحق في تقديم اقتراح برغبة: وهي أقل الوسائل التي يملكها المجلس بمواجهة الحكومة، إلا أن لها تأثيراً مهماً على الرأي العام، وخصوصاً أن الدستور يلزم الحكومة إذا تعذر عليها تطبيق رغبات أعضاء مجلس الأمة في المسائل العامة أن تشرح أسباب ذلك للمجلس⁽⁹³⁾. ب- الحق في السؤال: والسؤال البرلماني هو استفسار موجه من أحد أعضاء مجلس الأمة إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلس الوزراء في الشؤون والمسائل الداخلة في اختصاصه وفي هذا تنص المادة 99 من الدستور على أن: «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة»⁽⁹⁴⁾. ج- الحق في طرح موضوع عام للمناقشة: حيث تنص المادة 112 من الدستور على أن: «يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة»، وفي هذا الصدد يجوز طرح أي موضوع عام للمناقشة وفقاً للاختصاص غير المحدود لمجلس الأمة وبالتالي يجوز لجميع نواب المجلس الاشتراك في المناقشة وتبادل الرأي مع الحكومة بشأنه. د- الحق في تشكيل لجان تحقيق: يملك مجلس الأمة الكويتي كذلك الحق في تشكيل لجان تحقيق من أعضائه لجمع المعلومات الضرورية حول نشاط معين لأحد مرافق الدولة حال علم أعضاؤه بوجود خلل خطير أو جسيم بهذا المرفق والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة عن هذا الجهاز الإداري، ويقوم أعضاء

(92) د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر 1981. د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص 363-383. د. يحيى الجمل، المرجع السابق 368-394. د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، المرجع السابق. د. محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق 422-445. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق 917-944.

(93) تنص المادة 113 على أن: «لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، و للمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة».

(94) تشترط المادة 122 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد... ويعد السؤال البرلماني أداة مهمة للغاية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

المجلس، أعضاء لجنة التحقيق، بأنفسهم وبصورة مباشرة بهذا التحقيق وفقاً لنص المادة 114 من الدستور الكويتي⁽⁹⁵⁾. هـ - الحق في الاستجواب: كذلك أعطى الدستور الكويتي لأعضاء مجلس الأمة الحق في استجواب الوزراء وكذلك رئيس مجلس الوزراء حيث تنص المادة 100 من الدستور على أن: «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير»، وتنص المادة 101 على أن: «كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً...». ومما لاشك فيه أن الاستجواب أداة رقابية مهمة للغاية تمكن أعضاء مجلس الأمة ممثلي الشعب من مساءلة الحكومة عن تقصيرها بل ومن الممكن أن يؤدي إلى الإطاحة بالوزير المقصر أو حتى رئيس مجلس الوزراء وبالتالي الإطاحة بالحكومة في حال ثبوت تقصيرهم.

ومن خلال تمحيص الوثائق البرلمانية التابعة للأمانة العامة لمجلس الأمة للتعرف على عمل مجلس الأمة الرقابي في حماية البيئة وصيانة حق الفرد في بيئة نظيفة واستخدام الأعضاء لأدواتهم الدستورية في هذا الشأن يظهر لنا أن الاقتراحات برغبة المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة والمتعلقة في شؤون البيئة من تاريخ 17/8/1993 إلى 10/7/2017 قد بلغ عددها 63 اقتراحاً برغبة⁽⁹⁶⁾، أما بالنسبة للأسئلة البرلمانية المتعلقة في شؤون البيئة والمقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة إلى الوزراء أعضاء الحكومة من تاريخ 03/05/1983 إلى 19/03/2018 أي خلال خمس وثلاثين عاماً لا تتجاوز 105 أسئلة تقريباً⁽⁹⁷⁾، ومما لاشك فيه أن عدد الاقتراحات برغبة أعلاه وعدد الأسئلة قليل

(95) تنص المادة 114 على أن: «يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس. ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم». انظر في ذلك: د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور والسوابق البرلمانية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة 26، سبتمبر 2002.

(96) الاقتراحات برغبة المتعلقة في البيئة والمقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة إلى الوزراء أعضاء الحكومة من تاريخ 03/05/1983 إلى 19/03/2018 - الوثائق البرلمانية - الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي : <http://search.kna.kw/>

(97) الأسئلة البرلمانية المتعلقة في البيئة والمقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة إلى الوزراء أعضاء الحكومة من تاريخ 03/05/1983 إلى 19/03/2018 - الوثائق البرلمانية - المرجع السابق.

جداً بالنسبة لما عانتها البيئة الكويتية وما زالت تعانيه من انتهاكات كبيرة، أما بالنسبة للأدوات الرقابية الأخرى التي يملكها أعضاء مجلس الأمة كالحق في طرح موضوع عام للمناقشة أو تشكيل لجان تحقيق أو الحق في الاستجواب فلا يوجد في الوثائق البرلمانية لمجلس الأمة ما يثبت استخدام الأعضاء لأي منها⁽⁹⁸⁾، ولذلك فإن على أعضاء مجلس الأمة مسؤولية كبيرة في مراقبة أداء الحكومة واستخدام أدواتهم الرقابية بصورة أكثر فاعلية فيما يتعلق بحماية البيئة وضمان حق الأفراد في بيئة نظيفة.

الفرع الثاني

دور السلطة التنفيذية في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة

تقوم السلطة التنفيذية بدور هام جداً ومحوري في المحافظة على البيئة وضمان حق الفرد في بيئة نظيفة، فهي المسؤولة عن إدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات العامة في الدولة، كما أنها المسؤولة عن حفظ النظام العام في الدولة بعناصره (الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة، البيئة وجمال الرونق، والعادات والتقاليد والآداب العامة) وتعد البيئة أحد عناصر النظام العام، ولذلك تعتبر الإدارة مسؤولية مسؤولية مباشرة عن المحافظة على البيئة وضمان حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات المصدق عليها. وقد أوكلت هذه المهمة في الكويت إلى الهيئة العامة للبيئة ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة ويساعد الهيئة في أداء وظيفتها شرطة البيئة، وتتناول دور هذه الأجهزة على النحو التالي:

أولاً- الهيئة العامة للبيئة:

وقد أنشئت وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 1995 والقوانين المعدلة له وتشمل الهيئة إدارات مختلفة لرصد تلوث المياه والهواء والتلوث البحري والتخطيط والمردود البيئي والبيئة الصناعية والموارد الحية وإدارة التربة والأراضي القاحلة بالإضافة إلى نظم المعلومات والشؤون الإدارية والمالية والتدريب والعلاقات الدولية⁽⁹⁹⁾. والهيئة العامة للبيئة هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة تعنى بشؤون البيئة ولها الولاية العامة على شؤون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة. ووفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون البيئة يعد الوزير المختص عن أعمال

(98) الوثائق البرلمانية - المرجع السابق.

(99) الهيئة العامة للبيئة . الموقع الإلكتروني : <https://epa.org.kw>

الهيئة العامة للبيئة هو رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول. وبالتالي فالوزير المختص هو المسؤول عن أعمال الهيئة وهو الذي يتم مساءلته أمام البرلمان عن أي خلل أو تقصير في إدارة شؤونها⁽¹⁰⁰⁾.

ثانياً- المجلس الأعلى للبيئة:

هو المشرف على الهيئة العامة للبيئة، ويشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أيّاً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون. وللمجلس الأعلى كذلك ووفقاً للمادة 14 من القانون الحق في تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بندب الموظفين اللازمين للقيام بذلك، ومنحهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وفقاً لنصوص المواد المتعلقة باختصاصاتهم⁽¹⁰¹⁾. ويختص المجلس الأعلى كذلك بفرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية⁽¹⁰²⁾.

ثالثاً- شرطة البيئة:

تساعد الهيئة العامة للبيئة في إنجاز مهمتها وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية يطلق عليها «شرطة البيئة» تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى للبيئة، كما تعمل الوحدة على دعم

(100) د. أحمد سليمان العتيبي، النظام القانوني للهيئات والمؤسسات العامة الإقتصادية في الكويت،

مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 14، السنة الرابعة، يونيو 2016.

(101) وقد عرفت المادة الأولى من القانون الضباط القضائيون بأنهم: موظفو الهيئة أو غيرهم الذين

يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

(102) المادة 13 البند 4 من القانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة

2014 بإصدار قانون البيئة.

أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة⁽¹⁰³⁾. وتنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها، كما تعنى برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع الثالث

دور السلطة القضائية في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة

تقوم السلطة القضائية بدور مهم في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة من خلال النظر في المنازعات وإصدار الأحكام ووضع المبادئ القانونية ذات العلاقة، ومما لا شك فيه أن فاعلية دور القضاء في هذا الشأن يمثل مقياساً لمدى تقدير القضاء وكفالتة لحقوق الإنسان وخصوصاً حقه في ضمان بيئة نظيفة مستدامة، وعليه فإن القضاء يقع عليه واجب كبير في تحقيق ذلك الهدف باعتباره حارس الحريات وضامنها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قضاء وطني ملهم وفعال يتصدى للمنازعات المتعلقة في شؤون البيئة ويصدر أحكاماً بشأنها ويساعد في تطوير المنظومة القضائية المتعلقة بها.

والقاضي حينما يمارس مهمته ويحكم في النزاع فإنه يطبق النص سواء كان مصدره الدستور، أو القوانين العادية أو اللوائح الخاصة بهذا الشأن، أما بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكما أشرنا أنفاً، فإن لها قيمة القوانين العادية بعد التصديق عليها من مجلس الأمة، وبالتالي في حال حدوث تعارض بين نص وارد في إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات ونص آخر وارد في تشريع من التشريعات فيتم تطبيق النص الأحدث عملاً بقاعدة أن النص اللاحق ينسخ النص السابق إذا كان كل منهما يتمتع بالقيمة القانونية ذاتها⁽¹⁰⁵⁾.

نسلط الضوء في ما يلي على الدور المهم الذي تقوم به كل من المحكمة الدستورية، والقضاء الإداري في هذا الشأن وذلك على النحو التالي .

أولاً- دور القضاء الدستوري:

تقوم المحكمة الدستورية بدور كبير في فض المنازعات المتعلقة في مدى دستورية القوانين

(103) المادة 113 من قانون حماية البيئة

(104) المادة 114 من القانون أعلاه.

(105) د. يسرى محمد العصار، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، كلية القانون الكويتية العالمية، مذكرة طلبة الماجستير، 2013، ص 13.

الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية، وللأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية حجية مطلقة، وبالتالي يمكن للأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من رفع الدعاوي المتعلقة بصدور قانون أو لائحة مخالفة للدستور، كمخالفة حق من الحقوق الدستورية وطلب إلغائها. كما أن الدولة مسؤولة وفقاً للدستور عن المحافظة على الثروات الطبيعية والأموال العامة وبالتالي يحظر على السلطة التشريعية، ومن باب أولى السلطة التنفيذية، إصدار أي تشريع أو لائحة تنال أو تنتقص من الموارد الطبيعية للدولة.

وقد سبق الإشارة أنه وفقاً للمادة 70 من الدستور الكويتي تتمتع المعاهدات والاتفاقيات بقيمة مساوية لقيمة التشريعات الصادرة من البرلمان بعد التصديق عليها من مجلس الأمة، وبالتالي للمحكمة الدستورية الحق في بسط رقابتها عليها ونظر المنازعات المتعلقة في مدى دستوريتها. وتطبيقاً لذلك فقد حكمت المحكمة الدستورية بتاريخ 22 يونيو 2005 بعدم دستورية أحد نصوص قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم 10 لسنة 2003، والذي أقره المجلس الأعلى بتاريخ 21 ديسمبر 2002. وأسست المحكمة قضاءها على مخالفة النص المطعون فيه لقرينة البراءة التي كفل الدستور حمايتها⁽¹⁰⁶⁾.

ثانياً- دور القضاء الإداري:

يقوم القضاء الإداري بدور جوهري وكبير في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة مستدامة باعتبارها من القيم المجتمعية التي برزت على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك من خلال الأحكام التي يصدرها في هذا الشأن، حفظاً للحق وفضاً للخصومة. فالإدارة هي المسؤولة عن إدارة المرافق العامة والمحافظة على النظام العام في الدولة وفي حال تقصيرها عن أداء مهمتها أو مخالفتها للقوانين واللوائح، جاز مخاصمتها أمام القضاء الإداري، الذي له سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة والتعويض عنها. ويطبق القاضي الإداري في النزاع القوانين والاتفاقيات والمعاهدات - باعتبارها بمرتبة القانون بعد التصديق عليها من مجلس الأمة- واللوائح، وكذلك يطبق المبادئ القانونية التي أَسْتَنْبَطَهَا القاضي الإداري⁽¹⁰⁷⁾. وتتناول فيما يلي أهم الأحكام القضائية الصادرة بشأن

(106) المرجع السابق. ص 14.

(107) المبادئ القانونية التي أَسْتَنْبَطَهَا القاضي الإداري من مجموع النصوص القانونية، ومن روح هذه النصوص، ومن فكرة العدالة المجردة، التي ظهرت في فرنسا نتيجة النقص في القواعد الإدارية المكتوبة، وقد تأثر بها القضاء الإداري في مصر والكويت. وقد رفع المجلس الدستوري الفرنسي =

المحافظة على البيئة ومنع التعدي عليها وضمان حق الأفراد في بيئة نظيفة، فنورد أولاً أهم التطبيقات القضائية في الكويت، ومن ثم نقارنها بأهم التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المصري الذي له تجربة غنية في هذا الشأن:

أ- تطبيقات القضاء الإداري في الكويت:

1 - قضية تصاريح استخراج الصلْبوخ:

وتتصل وقائع القضية في قيام شركتين بالتعاقد مع وزارة التجارة والصناعة لاستخراج الصلْبوخ من منطقة..... لمدة معينة وتم تجديد العقد لمدى أخرى إلا أنه وقبل نهاية العقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1995/83 بإلغاء كافة تصاريح استخراج الصلْبوخ القائمة خلال سنتين كحد أقصى اعتباراً من 1995/10/8 ومنع رخص الإقامة المتصلة بهما، وبناءً عليه وجه وكيل وزارة التجارة والصناعة إلى الشركتان كتابين تضمننا إنهاء العقد المبرم معهما في 1996/2/20، وقد رفعت الشركتان الدعوى رقم 1996/84 إداري على المطعون ضدتهما بصفتيهما وطلبا إلغاء القرار وما يترتب عليه من آثار حيث إن القرار ألحق بهما أضراراً بالغة. فحكمت محكمة التمييز بصحة قرار وكيل وزارة التجارة والصناعة بإنهاء الترخيص وتم رفض الطعن.

ويلاحظ في هذا الحكم أن محكمة التمييز الكويتية قد أرست مبدئاً مهماً مفاده أن سحب أو منع أو وقف الترخيص الإداري لا يشكل خطأ يترتب مسؤولية الإدارة متى استهدفت المصلحة العامة⁽¹⁰⁸⁾. وقد أكدت المحكمة أن إلغاء الإدارة للتراخيص الصادرة عنها باستخراج الصلْبوخ وقيامها بوضع الضوابط اللازمة لتنظيم عملية استخراج الصلْبوخ للسيطرة عليها أو الحد من أضرارها أو عن طريق حظرها ومنع الترخيص بها وإلغاء التصاريح الخاصة بها هو من إطلاقات جهة الإدارة ويدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها فيها متى ما استهدفت الصالح العام بقصد حماية البيئة والتربة من التلوث والتدهور والمحافظة على الصحة العامة⁽¹⁰⁹⁾. ويلاحظ كذلك أنه على الرغم من

= عدداً من هذه المبادئ إلى مرتبة المبادئ ذات القيمة الدستورية ومنها مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وضرورة سير المرافق العامة بانتظام وإطراد. انظر في ذلك د. يسري العصار، المرجع السابق. ص 18 وما بعدها.

(108) القاعدة رقم 489، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً، (من عام 1982 حتى عام 1999)، الكتاب الأول، الدعوى الإدارية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى 1999، ص 125-135.

(109) وقد أوردت المحكمة في صدر حكمها نص المادة 123 من الدستور التي تقرر ما يلي: «يهيمن =

أن المحكمة لم تشر بصورة مباشرة إلى حق الفرد في بيئة نظيفة إلى أنها أشارت إليه بصورة ضمنية حيث أكدت مسؤولية الإدارة وسلطتها في اتخاذ التدابير اللازمة، ومنها إلغاء الترخيص، للمحافظة على الصالح العام وحماية البيئة والتربة من التلوث، وهو ما يدخل في مضمون مسؤولية الدولة في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة.

2 - دعوى المنطقة الحرة:

وتتلخص وقائع الدعوى بقيام وزارة التجارة بتاريخ 2006/12/4 بفسخ عقد إدارة المنطقة الحرة بميناء الشويخ الموقع مع الشركة الوطنية العقارية بناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر في 2006/11/26 فطعنت الشركة على القرار وطلبت إلغائه وما ترتب عليه من آثار، فحكمت المحكمة برفض الطعن وصحة قرار الوزارة بناءً على المخالفات العديدة التي ارتكبتها الشركة بما يخالف نصوص وبنود العقد والقوانين واللوائح، ولعل أهمها في هذا المقام، كما جاء في تقرير الخبير البيئي: «تأثير مشروع الصرف الصحي بالكيفية التي عليها تأثيراً سلبياً بالغاً على المشروع محل العقد وعلى البيئة الساحلية والبحرية المحيطة بحدود المنطقة الخاصة بالمشروع» وذكرت أسباباً منها مخالفة الشركة لنص الفقرة 3 من البند الخامس من العقد ببذل الجهد والحرص الواجبين لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد مستعينة بأفضل وسائل المعرفة، فالشركة لم تبذل الجهد والحرص الواجبين ولم تتبع حتى المستويات المعقولة والمقبولة فنياً وهندسياً ومهنياً في التنفيذ، كما أن الشركة قامت بكثير من الأعمال والمنشآت دون ترخيص، كما أن طريقة تنفيذ شبكة الأمطار والصرف الصحي وخطوط تغذية المياه وغيرها تسببت في العديد من المخالفات وأثرت على البيئية البحرية تأثيراً جسيماً بسبب صرف المخلفات السائلة في البحر، كما أدت إلى انبعاث الروائح الكريهة، وكذلك القيام بأعمال دفان في المنطقة وتوطين بعض النشاطات دون دراسة للمردود والأثر البيئي على جون الكويت⁽¹¹⁰⁾.

ويلاحظ أن الحكم قد أستند في جانب منه بصورة واضحة وجلية على المخالفات البيئية

= مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية»، وهذا تأكيد على مسؤولية مجلس الوزراء في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لإدارة شؤون الدولة وحماية أملاكها ومرافقها العامة سيما تلك التي تقتضيها دواعي النظام العام (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، البيئة، والآداب العامة)، وهذه القرارات تخاطب الوزراء والمسؤولين في الدولة الذين تقع عليهم مسؤولية تنفيذها باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة في هذا الشأن. المرجع السابق.

(110) حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم 2006/939 - إداري 11. المحكمة الكلية - الدائرة الإدارية رقم 11. بتاريخ 10/2/2013. جهاز الحاسب الألي لوزارة العدل.

التي ارتكبتها الشركة والتي أدت إلى أضرار جسيمة في البيئة البحرية في جون الكويت مما يعد اعترافاً من المحكمة بحق الإدارة في اتخاذ قرار فسخ العقد حماية للبيئة وضماناً لحق الأفراد في بيئة نظيفة. وعلى الرغم من أن الدائرة الإدارية الرابعة بمحكمة الاستئناف قد حكمت بجلسة 2014/9/28 بعكس هذا الحكم وقضت بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة مع ما ترتب عليه من آثار، إلا أن محكمة التمييز - الدائرة الإدارية - في 22 مارس 2016 قضت بإلغاء حكم محكمة الاستئناف وأكدت سلامة حكم محكمة أول درجة وبتأييد قرار فسخ عقد إدارة المنطقة الحرة⁽¹¹¹⁾.

3 - قضية أهالي منطقة أم الهيمان:

حيث رفع عدد من أهالي منطقة أم الهيمان دعوى ضد رئيس مجلس الوزراء، ووزير الإسكان، ومدير الهيئة العامة للبيئة، ورئيس المجلس الأعلى للبيئة، ووزير التجارة والصناعة، ومدير الهيئة العامة للصناعة ووزير الصحة، بصفاتهم، يطالبون فيها باستبدال القسائم السكنية المخصصة لهم بقسائم مماثلة في مناطق سكنية أخرى صالحة من الناحيتين الصحية والبيئية للسكنى، وبأداء تكاليف بنائها، وكذلك إلزام المدعى عليهم متضامين بأن يؤديوا للمدعين القيمة الإيجارية الشهرية المناسبة واللازمة لاستئجارهم بيوتاً للإقامة حتى تاريخ جاهزية بيوتهم، بالإضافة إلى تعويضهم عن الضرر الذي وقع بهم وما أصابهم وأسره من أمراض نتيجة الروائح الكريهة والغازات النفاذة بسبب وجود العديد من المنشآت الصناعية متعددة الأغراض بجوار منطقتهم تصل إلى 160 مصنعاً تقريباً، وخصوصاً أن هناك دراسات وتوصيات من عدة جهات من وزارة الصحة والهيئة العامة للبيئة عام 1994، تفيد بعدم صلاحية هذه المنطقة للسكنى بسبب التلوث الكبير الحاصل فيها، علماً بأن المنطقة أنشئت عام 1998، كما أثبتت دراسة لمعهد الكويت للأبحاث العلمية عام 2005 أن نسبة التلوث تفوق المعدل المسموح به بـ 19 ضعفاً لمجموع متوسط كافة الملوثات المقاسة، كما أن إحصائيات وزارة الصحة أفادت أن حالات الربو في منطقة أم الهيمان وصلت إلى أكثر من 1399 حالة، وقد حكمت المحكمة بتعويض المدعين أعلاه بـ 5001 دك⁽¹¹²⁾.

ويلاحظ أنه وعلى الرغم من أن الحكم قد جاء على غير المأمول منه حيث لم تستجب

(111) حكم محكمة التمييز الدائرة الإدارية الثانية، بالطعن بالتمييز برقم 1160، 1230، 1244/2014

إداري 2. بالجلسة المنعقدة بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1437 هـ الموافق 22 مارس 2016 م.

(112) حكم رقم 1682/2013 إداري 11 - المحكمة الإدارية الدائرة الإدارية رقم 11، بتاريخ 3/5/2017.

جهاز الحاسب الآلي لوزارة العدل.

المحكمة إلى طلبات المدعين باستبدال بيوتهم وتخصيص قسائم جديدة إلا أنه ومن خلال الحكم بالتعويض أثبتت المحكمة خطأ الإدارة في قرارها المتعلق بتخصيص قسائم للسكنى في بيئة غير سليمة، وقصورها في الالتزام بالمحافظة على صحة الأفراد، وبالتالي حملها مسؤولية هذا الخطأ وهو ما يعد بحد ذاته اعترافاً من جانبها بحق الفرد في بيئة نظيفة. يضاف إلى ذلك أن القضية لم تنته بعد وما زالت منظورة أمام القضاء.

ب- تطبيقات القضاء الإداري المصري:

1 - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق:

وتتلخص الدعوى بطلب إلغاء قرار جهاز شؤون البيئة، برفض تصريح دخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، بزعم أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة، وقد حكمت المحكمة برفض الطعن وصحة قرار جهاز شؤون البيئة. ويلاحظ في هذه الدعوى الموقف الواضح للمحكمة الإدارية العليا في التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية، حيث ذكرت في أسباب قضائها: «ومن حيث إن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحي من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكاماً تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلاً عن أن وثيقة إعلان ستوكهولم الصادرة عام 1972 قد أكدت أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة...»، وأضافت إن «القانون رقم 4 لسنة 1994 الذي أنشئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة، فحظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها...» وأن «جهاز شؤون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص الذي يعد من النفايات الخطرة وفقاً لقانون البيئة». كما أشارت المحكمة إلى اتفاقية بازل التي وقعت عليها مصر، بالقول: «..التزاماً باتفاقية بازل التي وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 385 لسنة 1992، وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملاً بحكم المادة 151 من الدستور، وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقاً لأحكام القانون بما لا مطعن عليه»⁽¹¹³⁾.

(113) الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق، جلسة 21 فبراير 2001. مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س 42، ص 410. مشار إليه لدى د. أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا =

2 - الدعوى الخاصة بقضية حدائق الشلالات بالإسكندرية :

وقد أقيمت هذه الدعوى ضد محافظ الإسكندرية، ووزير الثقافة بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للآثار، ورئيس حي وسط الإسكندرية، وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بالترخيص لأحدهم بإدارة واستغلال منطقة حدائق الشلالات وما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار. وقد قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذكرت في أسباب حكمها: ”بتوافر شرط المصلحة للمدعين وأن مفاد دعواهم المحافظة على الأوضاع الجمالية والتاريخية لحديقة الشلالات. وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2603 لسنة 1996 قد حظرت على وزارات الحكومة ومصالحها وأجهزتها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة... إنشاء مبان أو إقامة أعمال في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو

= البيئية، 12 مارس 2012، بحث منشور في مجلة المحاماة على الموقع التالي: <https://www.m-hamah.net/law>

كذلك دعوى قضية مقر منظمة الصحة العالمية: وقد حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بالموافقة على تنفيذ مشروع توسعات مبني المكتب الإقليمي بمنظمة الصحة العالمية على أرض الشارع. وذكرت في أسباب حكمها: ”أن الشارع محل القرار المطعون فيه من الأموال العامة التي أسبغ الدستور عليها حصانة تحول دون انتهاك حرمتها، وحظر القانون التصرف فيها إلا بمراعاة المنفعة العامة التي خصص من أجلها أصلاً كطريق من الطرق العامة بالمدينة“. حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم 1017 لسنة 49 ق، جلسة 7 مايو 1992. المرجع السابق.

- وكذلك الدعوى الخاصة بقضية موقف سيارات الأقاليم بسموحة: وتتلخص الدعوى بتقديم بعض سكان منطقة سموحة بالإسكندرية دعويين يطلبون فيهما وقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بتحويل المنطقتين (ك + هـ) المخصصتين مكاناً لانتظار السيارات لقاطني الوحدات السكنية الراقية وحديقة عامة إلى موقف سيارات الأقاليم خارج المدينة. فقضت المحكمة ”بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ قرار المحافظ بنقل موقف السيارات، وأسست قضاءها على أن: ”الثابت أن المنطقة قد قسمت كمنطقة سكنية متميزة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، واعتمد هذا التخطيط قانوناً كان قد اعتمد من محافظ الإسكندرية عام 1982 وأن القرار المطعون فيه وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحافظ الإسكندرية لتحقيق مصلحة عامة من نقل الموقف إلى موقع يتوسط المدينة إلا أن هذه المصلحة لا ترقى إلى مستوى تلك المصلحة التي سبق من أجلها تخصيص هذا الموقع إلى حديقة عامة ومكان انتظار للسيارات بحسبانها منطقة هادئة ومتميزة، حفاظاً على صحة المواطنين وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث“. حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعويين رقمي 792 لسنة 47 ق، 1592 لسنة 48 ق، جلسة 2 يونيو 1994. المرجع السابق.

المخصصة لها أو التي في حيازتها بأي صفة كانت الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة. كما حظرت توسيع أو تغطية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل على الأراضي والمساحات المشار إليها. وبالتالي لا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم إصدار أي ترخيص بشيء مما ذكر⁽¹¹⁴⁾. ويتضح من الحكم حرص المحكمة على صيانة حق المواطنين بالمحافظة على الأوضاع الجمالية والتاريخية لحديقة الشلالات والإبقاء على البيئة ورونقها وهو ما يدخل فعلاً في حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة.

3 - الدعوى الشهيرة بقضية أندية القوات المسلحة والشرطة والمعلمين بشاطئ رشدي ومصطفى كامل:

وتتلخص في قيام جمعية من جمعيات البيئة برفع دعوى والطلب من القضاء بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفى كامل، وذكرت في دعواها أن شاطئ البحر من الأموال العامة التي تخرج عن التعامل فلا يجوز تمكين الأفراد من تملكها والاستئثار بها على خلاف أحكام الدستور والقانون، وحرمان باقي فئات الشعب من التمتع بهذا المرفق الحيوي الذي أنفقت عليه الدولة مبالغ طائلة في سبيل تنمية السياحة الداخلية وزيادة مساحة الرؤية الجمالية لشاطئ البحر دون عوائق مرتفعة تحرم الجمهور من الاستمتاع بالشواطئ، وقد اختصم في الدعوى رئيس مجلس الوزراء ورئيس جهاز شؤون البيئة ورئيس حي شرق الإسكندرية ورئيس الهيئة المصرية لحماية الشواطئ بصفاتهم. وقد حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فيما تتضمنه من إنشاء نوايا داخل منطقة حرم البحر.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة وقد أقامت قضاءها على أن: «..الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في إطار الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية وما حددته المادة 33 من الدستور من واجب حماية المال العام على كل مواطن، ولذلك فإن الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصلحة في رفعها ...، وأن البين أن القرارات الإدارية المطعون فيها قد خالفت المادة 74 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 التي تنص على أن: «يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة»

(114) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 4436 لسنة 58 ق، جلسة 22 أغسطس 2000. المرجع السابق.

... .فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد حصول الجهة الإدارية على ترخيص من جهاز شؤون البيئة عن التقويم البيئي للمنشآت ومدى تأثيرها على سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها⁽¹¹⁵⁾.

4 - حكم إنقاذ بحيرة إدكو:

كذلك في حكم تاريخي مناصر للبيئة ويصب في مصلحة ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة تصدت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى لقضية تلوث بحيرة إدكو وفرع النيل بترعة المحمودية وأمرت بوقف الصرف الصحي والزراعي والصناعي دون إجراء المعالجة الكافية طبقاً للمعايير والمواصفات العلمية ووقف الصرف الصناعي بفرع النيل ترعة المحمودية الناتج عن مياه التبريد لمحطات الكهرباء دون إجراء تلك المعالجة. وقد أكدت المحكمة أن البحيرات تعتبر جزءاً ركيزياً من النظام البيئي وأساساً للتنوع الحيوي الاقتصادي والاجتماعي والسياحي ومصدراً للثروة السمكية والدخل القومي للبلاد وحظر المشرع تلويث أي مساحة منها ووصفت المحكمة بدقة وبلاغة حال البحيرة بأنها كائن حي تشكو ظمناً وعدواناً، كدر صفاءها، وأمات أحياءها، ولوث مياهها، وعطل خيرها ومنع رزقها وبدل جمالها إلى قبح لا يسر الناظرين إليها، وغدت كائناً يحنظر يطلب إنقاذاً وهي في سكرات الموت وفي رمقها الأخير، واستنهضت المحكمة همة الوزارات المعنية للتنسيق لإنقاذ البحيرة من الهلاك (وزارات الري والبيئة والإسكان والصناعة والصحة والزراعة ومحافظ البحيرة وهيئة الثروة السمكية) بعد أن كشفت الأوراق عن أن البحيرة تشبعت بالسموم والملوثات التي أثرت على خواصها وأفسدت وأضررت الكائنات الحية فيها ومنها صحة الإنسان. وقد كلفت المحكمة وعلى مدار عدة جلسات الحاضر عن الحكومة بتقديم الدراسة البيئية التي أجرتها وزارة البيئة عن حجم التلوث وأسبابه وكذا تقرير الهيئة العامة للثروة السمكية عن بحيرة إدكو وفرع النيل بالمحافظة، إلا أن الحكومة امتنعت عن تقديمها، وصرحت المحكمة للأهالي باستخراج صورة رسمية من تلك الدراسة البيئية إلا أن الحكومة أيضاً امتنعت عن تنفيذ قرار المحكمة فقررت المحكمة تغريم الجهتين وزارة البيئة والهيئة العامة للثروة السمكية. وفي منطوق الحكم قضت المحكمة بقبول الدعوى المقامة من علاء الدين غالب محمد حمد شكلاً ومعه 27 متدخلاً من أهالي البحيرة وبإلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن وقف الصرف الصحي والصناعي والزراعي على بحيرة إدكو.....، وما يترتب على

(115) حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم 1694 لسنة 55 ق، جلسة 14 يونيو 2001. المرجع السابق.

ذلك من آثار أخصها الزام الجهة الادارية بإجراء تلك المعالجات على نفقة المخالفين على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات⁽¹¹⁶⁾.

يتضح من خلال عرض التطبيقات القضائية أعلاه الدور الكبير للقضاء الإداري المصري في مجال الحفاظ على البيئة ومنع التعدي عليها ولو كان ذلك التعدي من جهة الإدارة، وقد أكد القضاء من خلال أحكامه وبصورة جلية واضحة على حق الفرد في بيئة نظيفة واستند إليه في الوصول إلى قراره، وذكر صراحةً على أن هذا الحق أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية الأخرى. ويتضح كذلك دور الأفراد ووعيهم في القضايا البيئية والمطالبة بضمان حقهم بهذا الخصوص من خلال رفع الدعاوى المتعلقة بهذا الشأن.

أما في الكويت فيلاحظ قلة الأحكام التي أصدرها القضاء الإداري في شأن الحفاظ على البيئة، كما أن المحاكم لم تورد في أحكامها نصوصاً صريحة باعتبار حق الفرد في بيئة نظيفة حقاً مستقلاً بذاته ولم تشر إليه بصورة واضحة وإنما أسست أحكامها على حق الإدارة في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لحماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة باعتباره واجباً من واجباتها، والمأمول أن يحذو القضاء الإداري في الكويت حذو القضاء الإداري المصري في هذا الشأن، بحيث يستند في أحكامه على ثبوت حق الفرد في بيئة نظيفة كحق أساسي مستقل خصوصاً أن هذا الحق أصبح حقاً ثابتاً بعد توقيع دولة الكويت على الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن لعل أهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يعترف صراحةً بهذا الحق وتم التصديق عليه من مجلس الأمة فأصبح جزءاً من النظام القانوني في الكويت.

(116) القضاء الإداري في حكم تاريخي لإنقاذ بحيرة إيكو من الموت، مقال منشور في مجلة البوابة الإلكترونية بتاريخ 24 سبتمبر 2016. الموقع: <http://www.albawabhnews.com/>

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة الإجابة عن أهم التساؤلات المتعلقة بالأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة، وذلك من خلال بيان نشأة هذا الحق والوقوف على آخر التطورات التشريعية والمستجدات المتعلقة به، حيث تم التطرق إلى أصل هذا الحق في الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية، وكذلك تم تسليط الضوء على أساس هذا الحق في النظام القانوني لدولة الكويت والدور الذي تلعبه كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في ضمان هذا الحق وصيانته. ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة والمحافظة عليها، حيث كان لها السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، والحفاظ على مواردها المختلفة، وعليه يمكن القول إن الدول الإسلامية التي تضمن دساتيرها نصوصاً تؤكد أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ومثالها ما ورد في المادة الثانية من دستور دولة الكويت، يمكن لمواطنيها الاعتداد بهذا النص كأساس لمسؤولية الدولة في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة.

ثانياً- انضمت دولة الكويت إلى كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان، وقد قام مجلس الأمة بالفعل بدوره في التصديق على كثير من الاتفاقيات بهذا الشأن لعل أهمها في هذا الصدد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي ينص بشكل صريح وواضح في المادة 38 منه على حق الفرد في بيئة نظيفة، وبالتالي أصبح هذا الحق التزاماً قانونياً على الدولة، وعليه يجب على السلطات العامة في الكويت ضمان هذا الحق، من خلال وضع البرامج والخطط التوعوية اللازمة لتعريف الأفراد بهذا الحق وما يترتب عليه من آثار قانونية، وكيفية مساهمتهم بالمحافظة على البيئة. كما نقترح حال تعديل الدستور الكويتي أن يتضمن نصاً صريحاً بضمان حق الفرد في بيئة نظيفة، خصوصاً أن المادة 175 من الدستور تؤكد على أن تنقيح الدستور يكون لمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

ثالثاً- مارس مجلس الأمة الكويتي سلطته في التشريع بما يخدم حق الفرد في بيئة نظيفة وذلك من خلال ما أصدره من تشريعات، ومنها على وجه الخصوص القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن الهيئة العامة للبيئة وكذلك قانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة وهو قانون

شامل يعنى بحماية البيئة وينظم أجهزتها ويضع عقوبات مشددة على من يلوثها. وحسناً فعل المشرع بأن نص على أن تنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون دائرة أو أكثر بالمحكمة الكلية تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية، إلا أنه وحتى لحظة إعداد هذه الدراسة لم تنشأ المحكمة البيئية إذا جاز التعبير، ونتمنى أن يقوم مرفق القضاء بالدور المأمول منه ويقوم بإنشاء هذه المحكمة بأسرع وقت حيث إن الجرائم والمنازعات المفترض أن تنظرها ذات طبيعة خاصة وتحتاج إلى قضاة ذوي إعداد وتأهيل خاصين لديهم الإلمام الكافي بالقضايا البيئية والنصوص المتعلقة بها والقدرة على الفصل بالدعوى وفقاً لهذا المنظور.

رابعاً- مارس مجلس الأمة الكويتي دوره الرقابي المهم في متابعة مدى التزام السلطة التنفيذية بتطبيق النصوص والتشريعات التي تضمن حق الفرد في بيئة نظيفة، حيث منح الدستور النواب سلطة واسعة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة واعترف لهم بالحق في استخدام وسائل وأدوات دستورية متنوعة. وقد أظهرت الوثائق البرلمانية التابعة للأمانة العامة لمجلس الأمة أن الاقتراحات برغبة المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة والمتعلقة بشؤون البيئة من تاريخ 1993/8/17 إلى 2017/7/10 قد بلغ عددها 63 اقتراحاً، أما بالنسبة للأسئلة البرلمانية المتعلقة في شؤون البيئة وذلك من تاريخ 1983/05/03 إلى 2018/03/19 أي خلال خمسة وثلاثين عاماً فلا تتجاوز 105 أسئلة تقريباً، ومما لا شك فيه أن عدد الاقتراحات برغبة أعلاه وعدد الأسئلة قليل جداً بالنسبة لما عانته البيئة الكويتية وما زالت تعانيه من انتهاكات كبيرة، أما بالنسبة للأدوات الرقابية الأخرى كالحق في طرح موضوع عام للمناقشة أو تشكيل لجان تحقيق أو الحق في الاستجواب فلا يوجد في الوثائق البرلمانية لمجلس الأمة ما يثبت استخدام الأعضاء لأي منها، ولذلك على عاتق أعضاء مجلس الأمة مسؤولية كبيرة في مراقبة أداء الحكومة فيما يتعلق بحماية البيئة وضمان حق الأفراد في بيئة نظيفة واستخدام أدواتهم الرقابية بصورة أكثر فاعلية.

خامساً- يقوم القضاء بدور كبير في ضمان حق الأفراد في بيئة نظيفة مستدامة، واتضح بالذات الدور الكبير الذي تلعبه المحكمة الإدارية في الكويت ومصر من خلال إصدارها لكثير من الأحكام تصدت فيها لكثير من التجاوزات والتعديت على البيئة وعلى الثروات العامة وكل ذلك يصب في ضمان حق الأفراد في بيئة نظيفة. إلا أن الملاحظ أن القضاء الإداري في مصر كان أكثر نشاطاً وفاعلية من القضاء الإداري في الكويت، وذلك بالنظر

إلى كثرة عدد الأحكام، والتأصيل القانوني الذي تضمنها.

وعليه نتمنى أن يمارس القضاء الإداري في الكويت دوره في الحفاظ على حق الفرد في بيئة نظيفة بصورة أكثر فاعلية كما فعل القضاء الإداري في مصر، بحيث يستند ويشير في أحكامه إلى حق الفرد بصورة صريحة خصوصاً أنه أصبح حقاً معترفاً به في التشريع الكويتي، كما نتمنى أن يساهم الأفراد وجمعيات النفع العام بدورهم في التصدي للقضايا البيئية والمطالبة بضمان حقهم في بيئة نظيفة من خلال التظلم أمام الإدارة لرعاية المصلحة العامة، ورفع دعاوى المتعلقة بهذا الشأن أمام المحاكم المختصة.

المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1- الكتب والبحوث:

- د. أحمد سليمان العتيبي، النظام القانوني للهيئات والمؤسسات العامة الإقتصادية في الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 14، السنة الرابعة، يونيو 2016.
- د. بدرية العوضي، دراسة حول الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة عنوانها (معوقات تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي)، القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق، مؤتمر التشريعات البيئية في المنطقة العربية، 9-11 أكتوبر 2000، الكويت.
- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الخامسة، 2009.
- د. عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.
- د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968.
- د. عثمان عبد الملك الصالح،
- النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1989.
- الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر 1981.
- د. علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد الثاني عشر، قطر، 2000.
- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
- د. محمد عبد المحسن المقاطع،
- الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 2006.

- الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور والسوابق البرلمانية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة 26، سبتمبر 2002.
- د. محمد محمد الشلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، دراسة في الواقع الفلسطيني، المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية الذي عقد في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 15/10/2009.
- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1970-1971.
- د. يسري محمد العصار، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، كلية القانون الكويتية العالمية، مذكرة طلبة الماجستير، 2013.

2 - المعاجم والتفاسير وكتب الحديث:

- لسان العرب - سنن ابن ماجه - سنن البيهقي الكبرى - سنن النسائي - صحيح البخاري - صحيح سنن أبي داود - صحيح مسلم - مسند أبي يعلى - مسند أحمد بن حنبل.

3 - التقارير والاتفاقيات والمعاهدات والداستاتير:

- اقتراحات القوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة والمتعلقة في شؤون البيئة من الفترة 2001/9/22 إلى 2017/11/5، - الوثائق البرلمانية - الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي : <http://search.kna.kw/>
- الاقتراحات برغبة المتعلقة في البيئة والمقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة إلى الوزراء أعضاء الحكومة من تاريخ 1983/05/03 إلى 2018/03/19 - الوثائق البرلمانية - الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي : <http://search.kna.kw/>
- الاتفاقيات ، الهيئة العامة للبيئة - إدارة العلاقات الدولية - قسم الاتفاقيات الدولية - الكويت. الموقع الالكتروني : <https://epa.org.kw/RelationsDept/> IntConvecti
- الأسئلة البرلمانية المتعلقة في البيئة والمقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة إلى الوزراء أعضاء الحكومة من تاريخ 1983/05/03 إلى 2018/03/19 - الوثائق

- البرلمانية - الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي : [/http://search.kna.kw](http://search.kna.kw)
- الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ - تقرير التقييم الخامس حول تغير المناخ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2013. الموقع الرسمي : <http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change>
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تقرير عن تغير المناخ، مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ، والمنعقد يوم الاثنين الموافق 6 نوفمبر 2017 تزامنا مع بدء أعمال النسخة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ COP23، بمدينة بون الألمانية. الموقع الرسمي : <http://www.un.org/sustainabledevelopment/> : [11/ar/2017](http://www.un.org/sustainabledevelopment/11/ar/2017)
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004، دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة شؤون القانونية - الشبكة القانونية العربية. الموقع : www.arablegalnet.org
- ميثاق البيئة لعام 2004، دستور الجمهورية الفرنسية. الموقع : http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm

4- الأحكام القضائية:

- الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق ، جلسة 21 فبراير 2001. مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، س 42 ، ص 410. مشار إليه لدى د. أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، 12 مارس 2012 ، بحث منشور في مجلة المحاماة على الموقع التالي : <https://www.mohamah.net/law>
- حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم 1017 لسنة 49 ق ، جلسة 7 مايو 1992 .
- حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعويين رقمي 792 لسنة 47 ق ، 1592 لسنة 48 ق ، جلسة 2 يونيو 1994 .

- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 4436 لسنة 58 ق ، جلسة 22 أغسطس 2000.
- حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم 1694 لسنة 55 ق ، جلسة 14 يونيو 2001.
- القضاء الإداري في حكم لإنقاذ بحيرة إدكو من الموت، مقال منشور في مجلة البوابة الإلكترونية بتاريخ 24 سبتمبر 2016. الموقع: <http://www.albawabhnews.com/>
- القاعدة رقم 489، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً، (من عام 1982 حتى عام 1999)، الكتاب الأول، الدعوى الإدارية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى 1999.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1 - الكتب والبحوث:

- Boyle and M. Anderson (eds.). Human Approaches to Environmental Protection. (Oxford. Clarendon Press. 1996).
- Boyd. David R. The Environmental Rights Revolution: A Global Study of Constitutions. Human Rights and the Environment. (Vancouver: University of British Columbia Press. 2012).
- Burns H. Weston and David Bollier. Regenerating The Human Right To a Clean and Healthy Environment in The Commons Renaissance. (September 2011).
- D. A. Sabsay. Constitution and Environment in Relation to Sustainable Development. in M. E. Di Paola. ed., Symposium of Judges and Prosecutors of Latin America: Environmental Compliance and Enforcement (Buenos Aires: Fundacion Ambiente y Recursos Naturales. 2003).
- D. Marrani. " The Second Anniversary of the Constitutionalisation of the French Charter for the Environment: Constitutional and Environmental Implications." (Environmental Law Review 10.

- no.1(2008).
- D. S. Law and M. Versteeg, The Declining Influence of the United States Constitution. (New York University Law Review 87(2012).
 - J. R. Walsh. "Argentina's Constitution and General Environmental Law as the Framework for Comprehensive Land Use Regulation." in N. J. Chalifour, P. Kameri-Mbote, L. H. Lye, and J. R. Nolon. eds., Land Use Law for Sustainable Development. (Cambridge: Cambridge University Press, 2007).
 - Ksentini, Fatma Zohra. Annex III in: Review of Further Developments in Fields with which the Sub-Commission Has Been Concerned. Human Rights and the Environment. 6 July 1994. E/CN.4/Sub.2/1994/9.
 - Lynda. Are We There Yet? The Right to Environment in International and Europe-an Law. In: (McGill Int'l Journal on Sustainable Development Law and Policy 2007.)
 - P. Cullet. «Definition of an Environmental Right in a Human Rights Context», Netherlands Quarterly of Human Rights 13 (1995).
 - Pedersen, Ole W. European Environmental Human Rights and Environmental Rights: A Long Time Coming? In: 21 Georgetown International Environmental Law Review 2008.
 - Sands, Phillipe. Principles of International Environmental Law. 3rd edition. Cambridge. (Cambridge University Press 2012).
 - Shelton, Dinah. Human Rights, Environmental Rights, and the Right to Environment. (In: 28 Stanford Journal of International Law 1991.)
 - Turner, Steve. The Human Right to a Good Environment - The Sword in the Stone. In: Non-State Actors and International Law 4 (2004).

2 - الاتفاقيات والمعاهدات:

- African Charter on Human and People's Rights ("Banjul Charter"), art. 24. June 27, 1981. OAUDoc. CAB/LEG/67/3/Rev. 5. reprinted in 21 I.L.M. 58 (1982).
- Association of Southeast Asian Nations Human Rights Declaration.

18 November 2012.

- Convention on the Rights of the Child, art. 1, Nov. 20, 1989, 1577 U.N.T.S. 44, reprinted in 28 I.L.M. 1448 (1989).
- Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (June 16, 1972), U.N. Doc. A/CONF.48/14/Rev.1 at 3, U.N. Doc. A/CONF.48/14 at 2-65 and Corr 1, 1972 U.N. Jurid. Y.B. 319.
- The United Nations Economic Commission for Europe: Convention on Access to Information, Public Participation in Decision Making and Access to Justice in Environmental Matters, Aarhus, 25 June 1998.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
19	الملخص
20	المقدمة
23	المبحث الأول - حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً للشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والداستير
24	المطلب الأول - حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة في ظل الشريعة الإسلامية
28	المطلب الثاني - حق الفرد في بيئة نظيفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية
30	المطلب الثالث - حق الفرد في بيئة نظيفة في الدساتير المعاصرة
35	المبحث الثاني - حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً للنظام القانوني لدولة الكويت
35	المطلب الأول - حق الفرد في بيئة نظيفة - قراءة في الدستور الكويتي
38	المطلب الثاني - حق الفرد في بيئة نظيفة وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة الكويت
40	المطلب الثالث - دور السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة في دولة الكويت
57	الخاتمة
60	المراجع